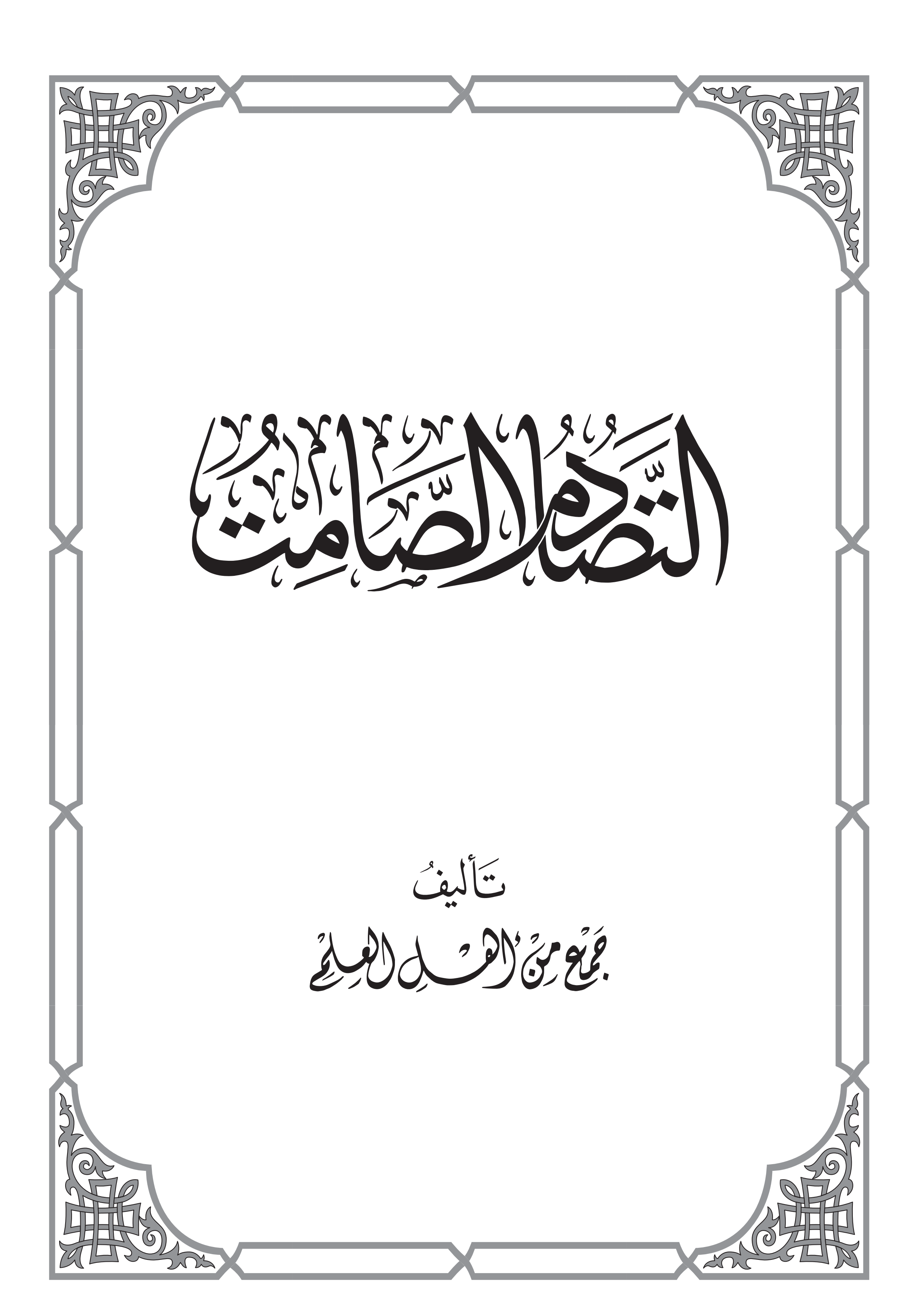


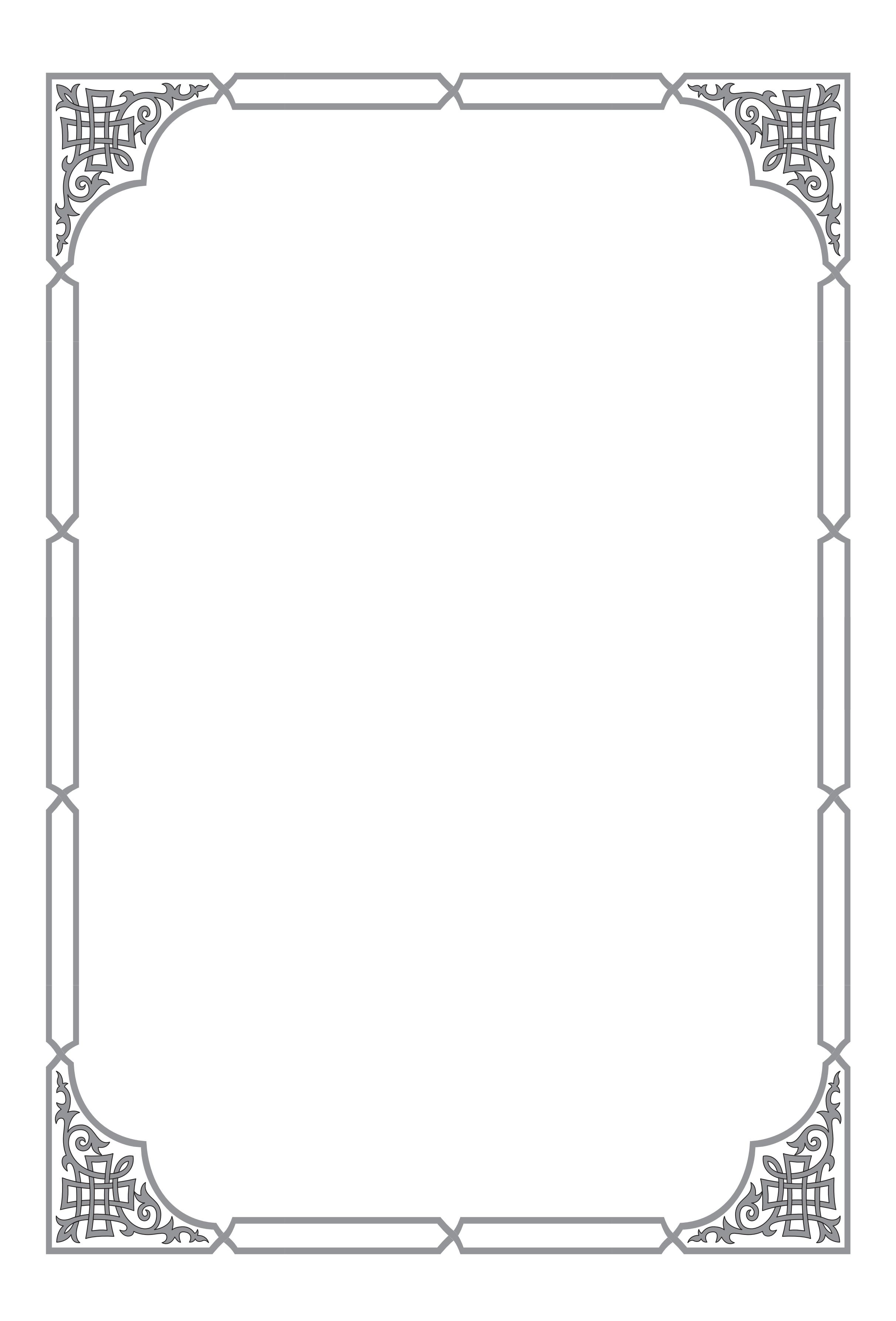
تأليف
جمع من أهل العلم



التصادم الصامت

تأليف

جمع من أهل العلم



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الهادين، أما بعد فإن في هذه الأوراق محاولة لتجلية مراحل تكوُّن الفقه إلى أن استقر في المذاهب الأربعة وعمل به المسلمون في تاريخهم الطويل، وفيها ذكر لبعض ما حوربت به المذاهب الأربعة في العصر الحديث من مكائد ودسائس أفضت إلى الاستهانة بها والاستخفاف بعلمائها والطعن في كتبها، وفيها إشارة إلى أعظم أسباب الفساد الذي آل إليه حال التعليم في بلاد المسلمين دون تطرق لتفصيل طرق الإصلاح فإن هذا باب واسع لم نقصد إليه، وإنما قُصارى ما تبلغه هذه الأوراق الإشارة والتنبيه إلى أصل الأمر.

ولم نتقيد في هذه الأوراق بما يسمى مناهج البحث لكونها دخيلة على علوم المسلمين، وحسبنا أن يكون ما كُتب صحيحًا معبِّرًا عن المراد.

والله سبحانه نسأل أن يكون في هذا المكتوب بعث للنفوس إلى السعي لإعادة الأمور إلى نصابها، وأن يهدينا سبل الرشاد ويقينا شر أنفسنا ونعوذ بالله من فتنة العلم وحيرة الجهل.

❁ ❁ ❁

مدخـــل

إن علم الفقه الذي استنبطه العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين ومن تبعهم وعَمِل به المسلمون وقضى به قضاتهم وأفتى به مفتوهم ودُوِّن في آلاف مؤلفة من كتب فقه المذاهب الأربعة وأصولها يُعدّ معجزة من معجزات نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحقة بمعجزاته التي ظهرت في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إن صنيع أئمة اللغة في خدمة لغة الوحي للاحتفاظ بها مصونةً عن التغيير من المعجزات أيضًا، وهاتان المعجزتان لا تقلّان عن معجزة فتوح البلدان.

وعلم الفقه الذي تضمنته مذاهب أهل السنة الأربعة مستمد من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحب الوحي ومن طريقة بيانه له ومن فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أخذوا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنهم أخذ فقهاء التابعين، وهكذا استمر حال فقهاء المسلمين يأخذون الفقه طبقة عن طبقة على مر العصور، وهو العلم الأعلى عند المسلمين وليس عند غيرهم مثله، وقد قام النظر فيه على التقصي والمراجعة والضبط في الاستنباط وعلى الاحتياط وغير ذلك مما يقتضيه السداد، وبهذا صار عِلمًا له

منهج رفيع متقن قادر على تكوين عقل حيّ يتحلى بأدق أصول الاستنباط، ومن أراد أن يتعلم هذا المنهج فلينظر في كلام الفقهاء لا ليحصّل المسائل التي يذكرونها فحسب ولكن ليرى حركة عقولهم وهي تحاور النصوص وتستنبط وتأخذ وتدع، إلى آخر ما سيدرك من حركة بالغة الدقة والملاحظة.

وقد حوت هذه المذاهب كل ما تحتاج إليه الأمة أفرادًا وجماعات، ولا يدانيها في هذا الشمول علم أي ملة من الملل، ولا يرقى إليها أو يقاس بها أي تشريع أو قانون، فهي آية مفردة في التدقيق الفقهي وتفريع المسائل، وقد هيمنت على حياة الأمة أكثر من عشرة قرون كان المسلمون لا يتحاكمون إلا إليها في كل ما ينزل بهم من القضايا في العبادات والمعاملات والجنايات وأحوال السلم والحرب وما يتبع ذلك من معاهدات مع سائر الأمم، وصارت نظامًا عامًّا لجميع البشر تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، سلّم به المسلمون وقدسوه لكون استنباط أحكامه بُني على تعظيم الله وخشيته. وإن وضوح هذه المذاهب وانتظامها وجمعها لمكارم الأخلاق وصيانتها للحقوق ونزاهة القائمين عليها لا يخفى على من رُزق عقلًا وأدبًا ودرس الفقه وعرف

أقدار العلماء، واستقامةُ حياة المسلمين بها في تاريخهم الطويل وبلوغُهم في إقامة العدل مبلغًا عظيمًا خير شاهد على ذلك.

ولا تستقيم الحياة على الإسلام بغير المذاهب الأربعة، وقد عُصم بها المسلمون طَوال قرونٍ من أن يفتقروا إلى شيء من القوانين الوضعية، وبها حُفظت بيضة الإسلام، فقوة الأمة باقية ببقاء هذا الفقه مهيمنًا مضمحلة باضمحلاله، فمهما وُجد الفقهاء واتُّبعوا قام أمر الدين، وبذهاب الفقه والفقهاء يذهب أمر الإسلام.

وإنما كانت الأحكام في المذاهب الأربعة لا تقارن بها الأنظمة والقوانين لأن الحكم الذي مصدره الوحي الإلهي مقدس معظَّم في نفوس من كُلِّفوا بالعمل به، وأما الالتزام بالقوانين التي هي من وضع البشر فثقيلٌ على النفوس العزيزة ولو كان ظاهر تلك القوانين العدل؛ لأن سن القانون نوع من التحكم، وتحكم الإنسان في الإنسان ضرب من الاستعباد.

❁❁❁

المذاهب الأربعة

المذهب ما ذهب إليه الإمام في مسائل الخلاف، فالمعلوم من الدين ضرورةً أو ما لا خلاف فيه كحرمة الربا والزنا وكون الصلوات خمسًا والظهر أربعًا ونحو ذلك لا يقال فيه: إنه مذهب فلان، وأئمة المذاهب الأربعة متفقون في نحو ثلثي مسائل الفقه، والباقي هو ما اختلفت فيه مآخذهم، وأدلتهم في ذلك مدونة في كتب الفقه وأصوله، واختلافهم إنما هو في فروع جزئية استدل بعضهم فيها بما صح عنده ولم يطلع عليه غيره أو اطلع وعنده ما يرجح خلافه، وكل من الأئمة الأربعة ومقلديهم لا يجهِّل نظيره، بل يقول: كل على حق.

ومسائل الفقه في المذاهب الأربعة راجعة كلها مسألةً مسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو بقية أصول الاستدلال، فهي خلاصة فقه نصوص الوحي عند علماء الإسلام من فتاواهم وأقضيتهم وما عليه العمل من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى ما قبل العصر الحديث، ولا يوجد شيء منها خارجًا عن ذلك؛ لأن مستنبطيها قوم غُذوا بالتقوى ورُبّوا بالهدى من خيار سلف المسلمين وعلمائهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة بالشرع، سادة

أفنوا أعمارهم في التفقه في الدين وتمييز الصحيح من السقيم والناسخ من المنسوخ وتخريج الفروع على الأصول وغير ذلك، ودونوا المسائل كتبًا وجعلوها أبوابًا مهذبة تقريبًا للناظر وتيسيرًا على المتعلم، فكفَوْا من جاء بعدهم المؤونة، فجزاهم الله عن المسلمين أحسن جزائه كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفظة شرعه.



استقرار المذاهب الأربعة

السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وتابعيهم هم أكمل الأمة علمًا وأدقّها فهمًا وأقربها إلى صفاء القصد لله عَزَّ وَجَلَّ وأبعدها عن الجنوح إلى الشهوات والأهواء، ومِن فهمهم واجتهادهم اعتُصرت موازين الاجتهاد وقواعد تفسير النصوص التي كانت مركوزة في جبلّتهم، فهُم الوُصلة لمن جاء بعدهم إلى فهم نصوص الوحي فهمًا سديدًا وإلى معرفة ما يُعمل به وما لا يعمل به، وعلى علمهم وعملهم بُني الفقه. قال ابن أبي حازم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب فيقال إنه بلغنا كذا وكذا، بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك)، وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو رأيت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق؛ وذلك لأنهم لا يُتّهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه)، وقال ابن أبي الزناد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في ترتيب المدارك: (كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء

ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يَعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة)، وفيه قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العمل أثبت من الأحاديث)، وقال أيضًا: (كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدَّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره)، وقال ابن المعذِّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون: لِـمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليُعلم أنا على علم تركناه). ولا ينبغي أن يُظنّ أن هذا ردٌّ للحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين متفقون على أنه لا يُعمل بالحديث بمجرد ثبوته عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ينظر بعد الثبوت أهو مما يعمل به أم مما يترك، فالتصدي لتحقيق النظر في هذا ليس ردًّا للحديث الثابت، فهم أجلّ من أن يتركوا ظاهر دليل دون موجب لتركه، ومن دلائل كون الدليل منسوخًا أو مرجوحًا تركُ الأمة العمل به؛ لأنه لو كان معمولًا به لم يكن ليخفى. وفي جامع ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحديث مضلة إلا للفقهاء)، قال ابن أبي زيد: (يريد أن غيرهم قد يحمل شيئًا على ظاهره وله تأويل من حديثٍ غيرِه أو دليل يخفى عليه، أو متروكٌ أوجب تركَه

غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه)، ونقل الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقيه والمتفقه أن رجلًا سأل أبا العباس ابن عقدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث فقال: (أقلُّوا من هذه الأحاديث؛ فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها)، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الجامع للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياءَ ليست عندك، فقال مالك: وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدِّث به الناس؟ أنا إذن أريد أن أضلهم)، وقال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحدث الفاصل: (ليس يلزم المفتيَ أن يفتي بجميع ما روى ولا يلزمه أيضًا أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يَروي)، وفي ترتيب المدارك أن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا، وكان يقول: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالمًا، ولولا مالك والليث لضللت في العلم)، وفي الفقيه والمتفقه أن أبا نُعيم الفضل بن دكين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كنت أمر على زُفر وهو محتبٍ بثوبه في كندة،

فيقول: يا أحول، تعال حتى أغربل لك أحاديثك، فأريه ما قد سمعت فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ).

إن أهل القرون المفضلة اختُصّوا بمزيّة لا يدانيهم فيها من جاء بعدهم؛ فالقرن الأول خصهم الله عَزَّوَجَلَّ بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد خصهم برؤية نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وشهود نزول القرآن عليه غضًّا طريًّا يتلقونه مِن في النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين يتلقاه من جبريل عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ وحِفظِهم آيَ القرآن الذي كان ينزل نجومًا نجومًا، فأهّلهم الله لحفظه حتى لم يضِع منه حرف فجمعوه ويسروه لمن بعدهم، واختارهم للقتال بين يدي نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونصرته وحمايته وإذلال الكفر وإخماده ورفع منار الإسلام وإعلائه، وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوها لهم، وحفظوا أحاديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من توقي اللحن والغلط والسهو والغفلة، وإذا كان الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ إن شك في حديثٍ تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم فما بالك بهم وهم خير الخيار؟ فوصْفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الإحاطة به ولا يصل إليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خيرًا.

روى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع بيان العلم أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلّها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم).

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقَبهم التابعون لهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقًا، وكان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة الشهر والشهرين وأكثر وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير مِن أفواه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلذلك كانوا خيرًا من الذين جاؤوا بعدهم، فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضًا في إقامة هذا الدين.

ثم عقبهم التابعون لهم، وهم أتباع التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فيهم ظهر الفقهاء المقلَّدون المرجوع إليهم في النوازل، فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعًا ميسَّرًا ووجدوا الأحاديث قد ضُبطت وأحرزت، فتفقهوا في القرآن والأحاديث وما ورد عن الصحابة والتابعين على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث على مقتضى المنقول والمعقول، ويسروا على الناس

وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة سيدنا **محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بسببهم** الخير العميم، فحصلت لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضًا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُبقوا لمن بعدهم شيئًا يَحتاج أن يقول به، بل كلُّ من أتى بعدهم مقلد لهم في الغالب، فإن ظهر له فقهٌ غير فقههم يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فمردود بالإجماع، اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان، فيجب إذ ذاك أن يُنظر الحُكم فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبيَّنة الصريحة.

فاختُصّت القرون المذكورة في الحديث بإقامة هذا الدين، فلأجل ذلك كانوا خيرًا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود لها بالخير خير إلا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخير، فبقي عِلم كل من أتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم، فبان ما قاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

وقد اختلف الصحابة والتابعون وأتباعهم في كثير من مسائل الفقه، وكان كل من عُرف بالعلم والدين في تلك القرون

يفتي بما ظهر له أنه الحق، والناس حينئذ الغالب عليهم الدين والورع، فكان ذلك مانعًا من أن يتكلم أحد في العلم وليس هو بأهل، ثم أخذ الدين يرقّ والورع يقلّ فيمن بعدهم وظهر من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل؛ فاقتضت حكمة الله سبحانه أنْ ضبَط الدينَ وحفِظه بأن نصَب للناس أئمة مجتمَعًا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية في العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس يعولون في الفتاوى عليهم ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

ثم أقام الله تعالى من يضبط مذاهب أربعةٍ منهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم أصولُه وقواعدُه وفروعُه؛ لتُرَدَّ إليها الأحكامُ وينضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وعلى هذا فإذا خالف أحدُ أئمة المذاهب الأربعة صحابيًّا في مسألة وجب أن يُظنّ بالإمام أنه لم يخالف الصحابي إلا لدليل، ومن لم يظن هذا فقد نسب الإمام إلى الجهل بمقام الصحابي وهو محال، فالأئمة المجتهدون نظروا في الأحكام بعد الإحاطة بمداركها، ومن أجل هذا نُسب مقلدو المذاهب إلى أئمتهم ولم يُوصف مقلِّد بكونه

بَكريًّا ولا عُمريًّا، وإلا فأبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أعظم وأجلّ قدرًا، وقد روى أبو نعيم رَحِمَهُٱللَّهُ في الحلية أن محمد بن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لِتُحسنَ أكثر من هذا، فقال ابن سيرين: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا.

وأجمع العلماء على أن عموم المسلمين ليس لهم أن يتعلقوا بأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا فقهاء المذاهب الذين سبروا أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم وفتاواهم وأقضيتهم وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وضبطوا القواعد والفروق وأبـرزوا النظائر والمتشابهات؛ فالصحابة والتابعون وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين لم يتفننوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر وضبط المقال، وأئمة الاجتهاد كفوا مَن بعدهم النظر في أقوال الصحابة. فلو استمر الحال في الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول حيث يفتي كل منتسب للعلم بما يرى أنه الحق لاختل أمر الدين لا محالة ولقال كل من شاء ما يشاء ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، ولكن بحمد الله ومنته انسدَّ هذا الباب وانحسمت هذه المفاسد بظهور مذاهب الفقه

واستقرارها وانتشار تقليدها بين المسلمين، وكان ذلك من لطف الله تعالى بعباده.

وقد تكامل علم الفقه وأصولِه بعد زمن طويل من نظر العلماء ومذاكراتهم واستنباطهم وتمحيصهم المسائل على تعاقب أجيالهم، ولو رام إنسانٌ من تلقاء نفسه أن يستخرج الحجج والأدلة التي استنبطها علماء المذاهب الأربعة في مسائل الخلاف لكان أهلًا أن يُضحَك منه؛ لكون ذلك ممتنعًا مع وجوده مفروغًا منه، وهذا أمر بيِّنٌ بنفسه ليس في فنون العلم فقط بل وفي الصنائع والحِرف؛ فإنه ليس منها صناعةٌ يقدر أن يُنشئها واحدٌ بعينه وإنما تكون نتاج خبرة أجيال متعاقبة من أهل تلك الصنائع والحرف. وقد دوّن العلماء ما استنبطه الأئمة من الفقه وأصوله ليحفظوا على المشتغلين بالعلم أعمارهم حتى لا تضيع في عمل قد فرغ منه أئمة الاجتهاد وليصونوا الفقه من أن يشتغل باستنباط مسائله فاقد أهليته؛ فإن الاستنباط يحتاج إلى صفات يندر اجتماعها في كثير ممن يتصدّى للعلم والتعليم كالعدالة وقوة الرأي وفهم أساليب العرب وإدراك مقاصد الشريعة والفراغ من الشغل بغير علمها.

وكثيرٌ ممن انتسبوا إلى العلم من أهل السذاجة يتوهمون أن أئمة الاجتهاد شرعوا في فقههم قبل المعرفة بالأحاديث، ويدّعون

أنهم علموا من السنة التي اقتنوا من دواوينها ما اقتنوا ما لم يعلمه أهل الاجتهاد قبلهم! وهذا سفه؛ لأن من كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، فقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وعلى هذا فما استنبطوه من الأحكام لا يحتاج غيرهم إلى أن يتطلّب لإثباته دليلًا من الكتاب والسنة، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف منزلة الأئمة في الفقه وسعة الحفظ؛ فعن محمد بن نصر وحده رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الرسالة الباهرة : (فلو قال قائل: ليس لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعُد عن الصدق)، ولأن كثيرًا مما بلغ الأئمةَ وصح عندهم من السنة قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية، فهذا الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى أحاديث بأسانيد ضعيفة وظهرت صحتها بعد العثور على كتاب صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ساقها بأسانيد صحيحة.

ومن هنا يتبين أنه لا طريق موثوقة للوصول إلى الأحكام إلا تقليد أحد هذه المذاهب التي حررت واختبرت ودونت، ولا يستطيع مسلم أن يمتثل على السداد أمر الله في صلاة أو زكاة أو صيام أو معاملة أو غيرها مما جاء في نصوص الوحي إلا بالرجوع إلى المذاهب الأربعة وعلمائها.

إن مذاهب أهل السنة الأربعة هي جوهر فقه الإسلام، أجمع المسلمون على ذلك جيلًا بعد جيل، فقد بصَّرت المسلمين في كل زمان بأحكام دينهم ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ووقع الإجماع على تقليدها دون غيرها؛ لاشتمالها على جميع أبواب العبادات والمعاملات تفصيلًا، فظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها وبُيّنت شروطُ فروعها، وأما غير أئمة هذه المذاهب فتنقل عنهم الأقوال والفتاوى مجردة فلعل لها مكمِّلًا أو مقيِّدًا أو مخصِّصًا لم ينقل، فيصير مقلدها على غير ثقة في تقليده.

فإن قال قائل: كيف يُحصَر الناس في أقوال أئمة معيَّنين ويمنعون من تقليد غيرهم من الأئمة؟ قيل له: كما حَصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنَعوا من القراءة بغيره لمّا رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك وأن الناس لو تُركوا يقرؤون على حروف شتى لوقعوا في أعظم المهالك، فكذلك مسائل الأحكام لو لم يُضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدَّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يَعُدَّ كلُّ متكلف متعالم نفسَه مجتهدًا ويبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف بتحريف يحرفه عليهم أو بنقل كلام لم يحسن فهمه، وربما كانت

تلك المقالة زلة من بعض من تقدم قد أجمع العلماء على تركها؛ فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه مِن جمع المسلمين على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين.



الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد في عرف العلماء معناه المبالغة في التحري وإعمال النظر بالتفكر في الأدلة، والأئمة المجتهدون ما سُمّوا بذلك إلا لبذلهم وسعهم في استنباط الأحكام من أدلتها، وأشهرهم أئمة المذاهب الأربعة الذين حازوا رتبة المجتهد المستقل، وهو الذي فاق غيره بتحرير قواعد النظر التي كانت سليقة عند الأولين وجعَلها سَننًا متبَعًا وبيَّن كيف انبنت مسائل الفقه عليها، وهو وإن شارك غيره من المجتهدين المستقلين في غالب الأصول فقد استقل بأصول قررها وكانت له طريقته الخاصة التي لم يشاركه فيها أحد في الجملة؛ فالأئمة الأربعة والأوزاعي والليث والثوري وإسحاق بن راهويه ونحوهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا من أهل الاجتهاد المستقل لهم أصولُهم في الاستدلال ولهم أتباع يأخذون بأقوالهم ومسائلهم، ثم اندثرت مذاهب غير الأئمة الأربعة واستقر الأمر على تقليد مذاهب الأربعة، وقلّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي فضلًا عن أن يكون مجتهدًا على حد قول الذهبي في ترجمة الإمام مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. واتفق العلماء على تحكيم أصول الاستدلال التي استقرت عليها هذه المذاهب، فقويت بذلك أركانها وزال ما وقع

بين بعض أهل الحديث والفقه من خلاف، وانقطع الاجتهاد المستقل وبقي غيره من مراتب الاجتهاد مما ذُكر في كتب أصول الفقه كالمجتهد المطلق ومجتهد المذهب وغيرهما.

وعلى هذا فمن وُصف بعد الأئمة المستقلين بالاجتهاد فالمراد به الاجتهاد غير المستقل الذي لا يخرج المجتهد فيه عن قواعد إمامه في الجملة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن مع الإمام أبي حنيفة وكابن القاسم وأشهب مع الإمام مالك وكالمزني والربيع مع الإمام الشافعي وكإبراهيم الحربي وابن هانئ مع الإمام أحمد رحمهم الله جميعًا. قال عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه فتح العليّ المالك: «ليس في قوة أحد بعد الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدًا، ومن ادعى ذلك قلنا له: استخرج لنا شيئًا لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه؛ فإنه يعجز».

وقد بين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما وقع من اشتباه بين المجتهد المستقل والمجتهد المطلق فقال كما في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: (لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فُقد من قديم وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيّد، وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام

العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب، وبين كل ممن ذكر فرق؛ ولهذا ترى أن من وقع في عبارته أن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق. والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغيرُ المجتهد المقيد؛ فإن المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقد من دهر بل لو أراده الإنسان لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد. قال ابن بَرهان: أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يُـحدَث في الأمصار خلافها، وقال ابن المنيِّر: أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبًا؛ أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبًا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذرُ الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. هذا كلام ابن المنير وهو من أئمة المالكية، وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضًا، وأما ابن برهان المنقول عنه أولًا فمن أصحابنا. أما المجتهد غير المستقل فهو الذي وُجدت فيه شروطُ

الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد، هذا تحرير الفرق بينهما؛ فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص، فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلًّا).

فالمجتهد المطلق أهل أن يستنبط الأحكام من أدلتها؛ وإنما قلد إمامه في كثير من أحكام الفروع لكونها قد فُرغ منها، وقد يَستدرك على إمامه في بعض قواعد الأصول مرجحًا فيها قول مستقل آخر، ولا يخرجه ذلك عن انتسابه إلى إمامه، فعمل المجتهد المطلق لا يزيد على الترجيح أو الاجتهاد في معرفة حكم الوقائع الجديدة التي لا يوجد فيها قول سابق، وهذا النوع من الاجتهاد باق ما بقيت الدنيا وفرض من فروض الكفاية لا يسع الأمة تركه. وإذا كان عمل المجتهد المطلق هو الترجيح وتخريج النوازل فإن من الجرأة على العلم وقلبِ موازينه مطالبةَ من لم تبلغ رتبته حفظَ الأحكام وفهمها بأن يرجِّح في مسائل الخلاف أو يصنِّف فيها.

ومن العجائب أن يجعل منكرو التقليد كلام بعض من جاء في العصر الحديث ميزانًا تُردّ به أقوال أئمة المذاهب، فكثيرًا ما

يقولون مثلًا: خالف أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الصحيح، فإذا قيل لهم: كيف عرفتم أنه صحيح؟ قالوا مثلًا: صححه أحمد شاكر أو الألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ! فكيف سوّغوا تقليد أحمد شاكر أو الألباني وردُّوا تقليد الإمام أبي حنيفة؟! ولازم كلامهم هذا أن الإمام أبا حنيفة يجب عليه أن يقلد بعض من جاء في العصر الحديث في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها وأن يفهم منها مثل ما فهموا! وإذا كان المقلِّدون إنما قلَّدوا لاعتقادهم أن أئمتهم لا يخالفون قول الله تعالى وقول رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف يدعوهم هؤلاء المعاصرون إلى ترك التقليد بزعم مخالفة أقوال الأئمة لقول الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فإن قيل: إن كان المقلِّدون لا يَعلمون مخالفة أئمتهم لقول الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعلماء يُعلِمونهم بأن أئمتهم خالفوا أجيب بأن قبول المقلدين للاستدلال منهم باطل؛ لأنهم ليسوا بأهل، وإن قبلوا منهم بلا استدلال كانوا مقلِّدين لهم، وتقليد المعاصرين لا يداني تقليد أئمة المذاهب فضلًا عن أن يكون أولى منه، فكيف يُترك تقليد الأئمة ويصار إلى تقليد هؤلاء؟!

ولا ينبغي لمسلم أن يتوهم مخالفة الأئمة المجتهدين لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أشد تعظيمًا لكلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ممن جاء بعدهم وأجلّ من أن يتركوا شيئًا من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجتهادُهم في تتبع معاني الكتاب والسنة مما يحير العقول، وتمحيصهم للأحاديث التي تستند إليها الأحكام العملية في العبادات والمعاملات أبلغ من تمحيص المحدثين، وقد نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في جامع بيان العلم وفضله عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن من صفات المفتي المقلَّد أن يكون عالـمًا بالكتاب وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالـمًا بالسنن والآثار، وعالـمًا باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعًا، مشاورًا فيما اشتبه عليه، قال ابن عبد البر: «وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر»، فإذا خالف أئمة الاجتهاد بعضَ المحدثين في حكمهم على حديث أو تأولوا معناه أو قالوا بنسخه فإنما كان ذلك منهم بعد عرضه على أدلة الشرع وما تثبت به الأحكام، وغالب المحدِّثين إنما يُعنَون برواية الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه، وأما استنباط الأحكام فلم يتعرضوا له إلا قليلًا، وقد قال الأعمش رَحِمَهُ اللهُ وهو من أئمة المحدثين: «يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة» كما في الفقيه والمتفقه، ولهذا المعنى كان المحدثون بعد استقرار المذاهب الأربعة منتسبين لها، ولا تكاد تجد فقيهًا معروفًا يُنسَب إلى محدث من المحدثين من غير

الأئمة الأربعة، بل إن غالب المحدثين لم يشرحوا ما رووه من الأحاديث وإنما شرح كتب الحديث فقهاء المذاهب الأربعة.

والعجب أن حقيقة أمر دعاة ترك التقليد أنهم يدعون غيرهم إلى تقليدهم في ترك التقليد، وأعجب منه أنهم يتبرؤون من التقليد وهم مُعرقون فيه لا يقولون إلا بالتقليد؛ فإنهم لم يسمعوا الأدلة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا التقوا الرواة فضلًا عن أن يجربوهم فيعدلوهم، ولا رأوا العلماء المؤلفين على مر القرون ولا عرفوا أعيانهم، بل وجدوا كتبًا قيل لهم: هي كتب فلان وفلان، ولا دليل لديهم على صحة دعواهم غير حسن الظن بالناقل والاعتماد على إمامته وحذاقته وهو عين التقليد!

إن المسلِم في اتباعه لما أنزل الله تعالى لا يخلو أن يكون إما مجتهدًا فحكمه ما أداه إليه اجتهاده، وإما مقلدًا صِرفًا خليًّا من العلم فلا بدّ له من عالم يقتدي به، وإما غيرَ بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة؛ فهذا إما أن يُعتبر ترجيحه ونظره أو لا، فإن اعتُبر صار مثل المجتهد في ذلك، وإن لم يُعتبر فلا بدّ من رجوعه إلى التقليد، فآل الأمر إلى مجتهد أو مقلد وظهر أنه لا وجود لمرتبة تسمى المتبع، وقد خلت من ذكرها كتب أصول الفقه؛ فالمجتهد متّبع

باجتهاده والمقلد متّبع بتقليده، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أجمع العلماء على أن هذه الآية أمر لمن لا يعلم باتباع من يعلم، وقد جعلها علماء الأصول عمدتهم في لزوم تقليد العالم، وقد كان أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتفاوتون في العلم ولم يكونوا جميعهم أهل فتيا ولم يزل عموم المسلمين من ذلك الزمان يستفتون والعلماء يجيبون، فكان إجماعًا على جواز تقليد العامي للمجتهد مطلقًا، بل لا مندوحة من أن يكون عموم المسلمين مقلدين في أحكام الدين، وذلك ما استقر عليه الأمر وشاع حتى كاد أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ كما في طبقات الحنابلة: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدًا فهو قول فاسق عند الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة والتفردَ بالرأي والكلام والبدعة والخلاف)، واتباع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يحصل لكل من كان في زمانه من غير واسطة؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يبعث إلى الناس الأمراء والولاة والقضاة والمعلمين يعلمونهم دينهم، وإذا كان الأمر في زمانه هكذا فكيف بالذين بينهم وبين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرون متطاولة؟ وقد قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ كما في المعيار المعرب:

(إذا وقع المقلد على الحق كفاه التقليد في الفروع والأصول، فليس النظر في قواعد الأصول واجبًا على الآحاد).

ثم إن المقلد إنما يقلِّد العالم لأجل علمه بالشريعة، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الاعتصام: (إن العالم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله وانقاد إليه الناس في حكمه فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبلغ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فيُتلقى منه ما بلَّغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبًا للحكم مطلقًا؛ إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت ذلك له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة).

وتقسيم بعضهم التقليد إلى ثلاثة أقسام: تقليد واجب كتقليد الرواة وتقليد جائز كتقليد العالم للأعلم منه فيما لم يجد فيه نصًّا وتقليد حرام كتقليد العالم للأعلم فيما وجد فيه نصًّا تقسيم باطل؛ لأن الحامل للمذكورِين على التقليد جهلهم بحقيقة ما قلَّدوا فيه، فإن المسلم إذا خفي عليه حكم الشرع في مسألة ما ولو كان عالمًا مجتهدًا وجب عليه أن يقلد من هو أعلم منه، وكل مقلِّد لا يقلد إلا لعلمه بأنه جاهل بالحكم.

والقول بأنه لا يجوز لأحد تقليدُ العالم حتى يبين له الحجة قول طائفة من شيوخ المعتزلة القدرية ببغداد، قال أبو الحسين البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب المعتمد في أصول الفقه: (منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة وقالوا: لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته) ثم قال: (والصحيح جواز تقليده والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف؛ فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه ولا يُعرفونهم أدلتهم ولا ينبهونهم على ذلك ويلزمونهم سؤالهم إياهم ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم)، وقد أقر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا العسيف على التقليد حين سأل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فأخبروه بالحكم الشرعي ولم يذكروا له دليلًا.

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقيه والمتفقه: (وحُكي عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالـمَ فإنما يسأله أن يعرّفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به، وهذا غلط؛ لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ويتحقق طرق القياس ويعلم

ما يصححه ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه).

وتبع هؤلاء الشيوخَ من المعتزلة محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا ومدرستهما التي تقرّر وتلحُّ في تقريرها أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أحد في الدين ما لم يعرف دليله ويقتنع به، ولعل من أسباب دعوة الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ترك التقيد بالمذاهب الأربعة صِلتَه بمجلة المنار، ففي كتاب حياة الألباني وآثاره لمحمد بن إبراهيم الشيباني قال الألباني: (وإذا كان من المعلوم أن رشيدًا تلميذ ملازم لشيخه محمد عبده فمن المعلوم أيضًا أن محمد عبده كانت له جهود لا بأس بها في تطوير دراسة الأزهر وحمله على أن يكون متحررًا من كثير من التراث الذي ورثوه عن علم الكلام. أنا أذكر جيدًا أنني حينما نشأت في طلب العلم انتفعت بالسيد رشيد رضا وبمجلته المنار خاصة انتفاعًا كثيرًا، بل أعتقد أنه لم يكن المفتاح الذي فتح لي طريقة السلف إلا هذه المجلة)!

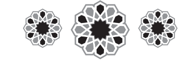
ومما يدل على أن التقليد يلزم من لم يكن أهلًا للاجتهاد أنه إذا حدثت له حادثة فرعية فإما أن لا يكون متعبَّدًا بشيء أصلًا وإما أن يكون متعبدًا، والأول خلاف الإجماع، والثاني إما أن

يُتعبد بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد، والأول ممتنع لأن ذلك مما يُفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى منتهى الحرج من تكليفهم النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الحرف والصناعات وخراب الدنيا بتعطيل الحرث والنسل، وذلك أن العلم درجات لا سبيل إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، فلم يبق لمن لم يكن عنده أهلية الاجتهاد إلا التقليد وأنه هو المتعبّد به، وإذا ثبت هذا فمنعُ العامي من التقليد ومطالبته بالنظر في الأدلة إقحام له في حيرة يُخشى أن تفضي به إلى المعصية أو الكفر من حيث لا يدري لسلوكه سبيلًا يؤول به إلى القول على الله بلا علم والتشهي في اختيار الأقوال، بخلاف من يقلد إمامًا من أئمة المذاهب الأربعة فلا يخشى عليه الكفر بل ولا المعصية، وغايته أنه قلد في أمرٍ يحتمل أن يكون مرجوحًا وذلك مما لا ضير فيه؛ لأنه ترك الاعتماد على رأيه واعتمد على قول من هو أعلم منه وأورع.

فتحصل مما مضى أن فتوى العالم للمقلد مثل الأدلة للمجتهد؛ لأن الوحي كما ألزم العالم التمسك بدلائله وبراهينه فقد ألزم الجاهل التمسك بفتوى العالم واجتهاده، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات: (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوامّ كالأدلة

الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين)، ومعلوم أن المقلد لا يقلد العالم إلا من حيث هو عالم بالشرع، فلو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل، وإذا كان الأمر كذلك فإنما ينقاد المقلد إلى المفتي لأجل علمه الذي يجب الانقياد إليه، لا لأجل كونه فلانًا أو فلانًا، وهو قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد ولكنه لا يعرف تفاصيل الحجة على صحة ما يقلد المجتهدَ فيه، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلًا ولا شرعًا، وقد مضى أن التقليد متوارث من عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا هذا، والقول بأنه بدعة حدثت في القرن الرابع أو أنه كأكل الميتة للمضطر قول مخالف للإجماع. وقد فتح ترك التقليد بابًا عريضًا من الفساد من أعظم آثاره التي عانى منها المسلمون ظهور بدع الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجبرية والقدرية والباطنية ونحوها؛ فإنها ما نشأت إلا من دعوى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجرأة على الاجتهاد وترك تقليد أئمة الدين، ثم عمّ الشر في هذا العصر وازداد الفساد بعد أن أُبعد تحكيم المذاهب الأربعة في معاملات المسلمين بهذه الدعاوى نفسها وأُحلت

محلَّها قوانين أهل الكفر، وكُبِّل المسلمون بأغلال وحُملت عليهم آصار تصدهم عن الرجوع إلى شرع الله المنزّل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



تقليد المذهب السائد

استقر عند العلماء أن المقلد يتبع المذهب الشائع في بلده، وذلك لما تقتضيه نشأة المقلد في البلد من الرجوع إلى علمائه، وقد كان أهل المدينة يأخذون بفتاوى ابن عمر وزيد بن ثابت وأهلُ مكة بفتاوى ابن عباس وابن الزبير وأهل العراق بفتاوى ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم جميعًا لشيوع فقههم في تلك البلاد.

وقد انقضى عصر الصحابة وانقضى من بعده عصر التابعين على ذلك؛ ولم يحذِّر أئمةُ ذلك الزمان المقلِّدين والمفتين من التزام تقليد أحد بعينه، بل كان يُنادَى بمكة في الموسم زمن التابعين والعلماء متوافرون أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ومضى على أهل مكة زمن طويل وهم يقلدون هذين الإمامين، وما أنكر عطاء ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة رَحِمَهُمُٱللَّهُ شيئًا من هذا الأمر، ولا نهى واحد منهم الناس عن التزام تقليد عالم بعينه في سائر الأمصار، ثم جاء بعد ذلك الأئمة الأربعة الذين بلغ علمهم الآفاق وسلّم لهم علماء زمانهم وانتشرت مذاهبهم بعد ذلك في البلدان، فشاع مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ في فارس والروم والهند والسند وغيرها ومذهب

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأندلس والمغرب وبلاد إفريقية ومذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصر والحجاز واليمن ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العراق والشام، لكثرة علماء هذه المذاهب في تلك البلاد، ولم يقل واحد من العلماء إنه لا يجوز للمقلّد أن يلتزم مذهبًا بعينه!.

وبعد استقرار المذاهب الأربعة تمذهب المسلمون علماؤهم وعوامهم بها كلٌّ يتبع المذهب السائد في بلده، وذُكرت أسماء الآلاف المؤلفة من أعيانهم وأعلامهم في كتب الطبقات، مثل طبقات الحنفية للقرشي وطبقات المالكية لبرهان الدين المدني وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى رحمهم الله جميعًا، وكذلك كتب التراجم والتواريخ.

وإنما ألزم العلماء المقلد باتباع المذهب السائد في بلده دون غيره لمقاصد منها حمايته من دواعي نفسه، فلا يجوز له اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها لطبعه بل عليه تقليد إمامه، فإن لم يفعل فلا حامل له على المخالفة إلا الهوى والشهوة أو شيء لا يعتد به؛ لأنه ليس من أهل الاستدلال.

على أن للانتقال من مذهب البلد إلى مذهبٍ غيره مفاسدَ أخرى منها ما أشار إليه أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر ابن هبيرة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإفصاح أن فقيهًا من ميَّافارقين قصد أبا يعلى ليقرأ عليه مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسأله عن بلده فأخبره، فقال: إن أهل بلدك كلهم يقرِّرون مذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلماذا عدلت أنت عنه؟ قال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت. فقال له: (إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحدًا يُعيد معك ولا يدارسك، وكنت خليقًا أن تثير خصومة أو توقع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك عليه أولى).

وحكى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار أن شيخه أبا عمر أحمد بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا، فقلت -القائل ابن عبد البر- : لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: (لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شيم الأئمة).

وذكر العلماء أن من أدب المفتي إذا نزل بلدًا أن يفتي بما عليه فتوى علماء البلد، وكان العلماء حريصين على مراعاة هذا المعنى، ومن آثاره الحسنة وَحدة المسلمين بانضباط المفتى به في بلدانهم واستقرار أحكام الدين في قلوبهم.

الفتـــوى

كان المعروفون بالفتوى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفـرادًا معدودين، أشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعًا، وعلى هديهم في العلم وسننهم في الورع والتثبت والاحتياط لدين الناس سار المفتون من علماء التابعين ومن تبعهم، ففي كتاب الفقيه والمتفقه قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعة وسألتُ يحيى بن سعيد الأنصاري فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبد الله، لو نَهَوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)، وروى ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع بيان العلم وفضله أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: (لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر

عظيم، ولَبعضُ من يفتي ههنا أحق بالسَّجن من السُّرّاق)، وكان مما حفظ الله به الدين ورحم به عباده أن ظهرت المذاهب الأربعة واستقرت الفتوى بها فازدادت باستقرارها شروط الإفتاء إحكامًا. ومن عرف شروط الأئمة فيمن يحق له أن يفتي تبين له أن التاركين للتقليد في العصر الحديث هم ممن لم يختلف العلماء في أنهم ليسوا أهلًا للفتيا ولا يجوز لهم الإفتاء بما زعموا فهمه من الكتاب والسنة لكون علمهم لا يُعتد به، ومن أفتى بغير علم وتأهُّلٍ كانت فتواه جرحًا في عدالته وقدحًا في ديانته وأمانته.

هذا وقد استقر في نفوس المسلمين منذ العصر الأول أن فتاوى العلماء هي حكم الله تعالى، وكانوا يأخذون بها من غير سؤال عن دليلها؛ لأن الأصل أن يَذكر المفتي الحكم دون دليله إذ المقصود من الفتوى العمل، بل إن اعتماد المفتي على دليل معيّن أو ذكره في الفتوى لا يلزم منه صحتها، فقد ردّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتاوى بعض الصحابة ولم يكونوا أفتوا بالرأي المجرد بل اعتمدوا فيما رأوا على أدلة؛ فرد قول أبي السنابل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان أفتى سبيعة الأسلمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي وضعت بعد وفاة زوجها بليال بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وكذلك رد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوى من

فهم من قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ أن جواز التيمم مشروط بفقدان الماء.

وهذا وغيره يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يفتي في مسألة بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يستكمل علمه، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل العلم الناقص جهلًا موجبًا لسؤال أهل العلم فقال: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال**»، وهذا بيِّن في أن الرجوع إلى الكتاب والسنة لا يكون لكل أحد، وحصرُ الأمر بالسؤال في قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي قولِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال**» في من لم يحصّل شيئًا من العلم حصر فاسد؛ لأن الصحابة الذين قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا**» كانوا أعلم بكثير ممن بعدهم، وكانوا قد أفتوا بنص هو ظاهر الدلالة غير خفي، ومع ذلك لم يَعذِرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسقط عنهم السؤال، فظهر أن من لم يحصّل شيئًا من العلم أصلًا ليس هو وحده المأمور بأن يَسأل بل ومن حصَّل شيئًا لم يبلغ به درجة الاجتهاد وإن كان يفهم النص وكذا من بلغها ونزلت به نازلة لم يمكنه النظر فيها مأمورون بالسؤال أيضًا.

ثم إن من آداب الفتوى أن يبيَّن للمستفتي الحكم دون ذكر الخلاف؛ لأن ذكر الخلاف للمستفتي يحيِّره ويُغريه بالتخيُّر من الأقوال تشهِّيًا، والإفتاءُ إنما هو لأجل التخليص من الحيرة وحماية المستفتي من دواعي الهوى كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتي، وقد محص علماء المذاهب الروايات وحرّروا المسائل في مذاهبهم وعيَّنوا ما يفتى به في كل مذهب، فليس على المفتي إلا أن يضبط المعتمد في مذهبه ثم يفتي به.

ونقل الونشريسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعيار المعرب أن المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قل بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها)، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات بعد نقله هذا الكلام: (فانظر كيف لم يستجز وهو المتفق على إمامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يُعرَف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت

عرى المذهب بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله).

وكلام المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف أهل القرن السادس، فماذا عسى أن يقول لو أدرك زماننا الذي تضاعف فيه الفساد وأصبح حمى العلم مرتعًا مباحًا لمن شاء أن يتكلم فيه دون تقيد بشروط العلم وضوابط الاجتهاد، وأُسند فيه الأمر إلى من لا يوثق بدينه ولا بعقله، ونقضت عُرى المذاهب كلِّها في الحكم والفتوى وكاد سلطان الدين أن يضمحل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❁ ❁ ❁

دعــوى الاجتهــاد

ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزئه الرد على من أخلد إلى الأرض كما تقدم قول بعض العلماء بخلو العصر من المجتهدين، ووجّهه بأن مرادهم خلو العصر من المجتهد المستقل لا من المجتهد المطلق، وأورد فيه أقوال علماء المذاهب التي نص أصحابها على أن المجتهد المطلق الجامع لشروط الاجتهاد والذي شهد له أهل الشأن من العلماء بذلك باقٍ ما بقيت الدنيا، ووجوده فرض من فروض الكفاية لا يسع الأمة تركه، وهو يجتهد في معرفة أحكام الوقائع الجديدة بتخريجها على قواعد الاستنباط في المذاهب، ولم يختلّ هذا الأمر في تاريخ المسلمين إلى أن هيمن أعداؤهم على أمر التعليم فبثوا الشبه للتشكيك في شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين وما استقر عليه علماء المسلمين من مراتب المعلمين والمتعلمين والطرق الموصلة إليها.

وكانت دعـوة محمد عبده ومدرسته إلى إلغاء شروط الاجتهاد بالطعن فيما كتبه علماء الأمة من الفنون التي لا يمكن بلوغ الاجتهاد إلا بها أوّلَ خرقٍ لما استقر عليه علماء المسلمين في أمر الاجتهاد، فقد لهج أصحاب هذه المدرسة بذم الكتب

التي كانت تدرس في الأزهر وغيره على اختلاف أنواعها من فقه ونحو وبلاغة وبقية علوم العربية والدين بدعوى التعقيد والجمود، وتناقلت هذا الذم ألسنة المحيطين بهم وذاع بين صغار طلبة الأزهر وطلبة المدارس وغيرهم ممن لا يقدرون على التمييز بين الخطأ والصواب ولا يعرفون حقيقة المعارك الكثيرة التي دارت في هذا الباب بين شيوخ الأزهر وبين محمد عبده المدعوم من الحاكم البريطاني، ولم يبق عند هؤلاء الصغار سوى ما قيل من الطعن والتجريح الذي صدهم صدًّا كاملًا عن هذه الكتب وأورثهم الاستهانة فورَّثوها مَن بعدهم وهكذا إلى يومنا هذا.

وكان محمد رشيد رضا ممن أشاد بهذا الطعن وشكى كثيرًا من الجمود المزعوم وكان شديد الدعوة لتجاوُز شروط الاجتهاد التي اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة وبينوها لئلا يدخل فيه من لم يكن جامعًا لآلته، والداعون إلى تجاوُز شروط الاجتهاد يقولون بلسان الحال أو المقال: ليجتهد من رأى نفسه أهلًا له، فإن لا يكن مجتهدًا مصيبًا يكن مجتهدًا مخطئًا وله أجر واحد! وهذا غاية السفه والجراءة على دين الله؛ لأن الأجر عند الخطأ والأجرين عند الإصابة كل ذلك مخصوص بمن حاز مرتبة الاجتهاد، أما من لم يقف عند حده وتكلف وظن أن اجتهاده في

أن يكون مجتهدًا يجعله مجتهدًا فليس له نصيب من الأجر بل عليه إثم الضال والمضل.

وعلماء المذاهب الأربعة الذين يصفهم محمد عبده ومدرسته بالجمود وترك الاجتهاد والركون إلى التقليد قد أدركوا أن أصول الاستدلال أحكمت فلم يعد فيها فسحة للإضافة أو الاجتهاد، وفروع المسائل والأحكام على كثرتها وتشعبها ضبطت وحققت، فلم يتعدَّوا حدود ما تقضي به موازين العلم، فاشتغلوا بتعليم ما استقرت عليه المذاهب والقضاء والفتوى به والاحتساب، فكانوا صُوّان العلم وحُرّاسه.

ولما وجد مدعو الاجتهاد في العصر الحديث أن استنباط المسائل من أدلتها أمر متعسِّر أو متعذر وأن الرجوع إلى فقه المذاهب الأربعة لا مندوحة عنه جعلوا الرجوع إليها رجوع الناقد وأخذ الأحكام منها أخذ المرجِّح المنتقي، وصنيعهم هذا وإن كان ظاهره العمل بموازين العلم لكنه لا وزن له عند من عرف حقيقة فقه المذاهب الأربعة، قال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ في المعيار المعرب: (نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول

يدًا ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل ذلك عندهم من الأوّليات. قالوا وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنِّع القول فيه الجهالُ، حتى نقل أبو بكر بن خَيْر أن على تحريمه إجماع الأمة)، ونَقَلَ أيضًا أن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة هل يراعى القول والرواية الضعيفان؟ فأجاب: (مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأنُ المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة. ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشرَ المقلدين؛ فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها وليتنا ننجو مع ذلك رأسًا برأس لا لنا ولا علينا).

إن العالم المقلد للمذهب حين يقول: قال إمام المذهب فإن كلامه مبني على أصل صحيح ثابت من الكتاب والسنة والإجماع وهو عدم جواز الاجتهاد لغير أهله، بخلاف صنيع مدعي الاجتهاد الذين يقولون: قال الله أو قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مترفِّعين عن تقليد الأئمة مع افتقارهم إلى إحكام نص الآية والحديث فضلًا عن ضبط ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه وظاهره ونصه وعامه وخاصه وتأويله

وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه ومع غفلتهم عن المعارض من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، فقولهم مبنيّ على أصل فاسد وهو جواز استدلال من ليس أهلًا، وبلغ بهم الفساد إلى حضّ المبتدئين في طلب العلم أن يرجحوا بين أقوال المجتهدين! بل وصلت الجرأة على الاستدلال إلى غير المشتغلين بالعلم فيتكلم أحدهم بقال الله كذا وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كذا وتكون الآية أو الحديث في جهة ومقصده في جهة. ومن تأمل أدرك الضرر العظيم الذي لحق المسلمين من فشوّ هذا المسلك المعوجّ؛ لأن وجود الكتاب والسنة في حق فاقد الأهلية كوجود كتب الطب في حق المريض، فكما أن كتب الطب لا تجعل المريض طبيبًا بمجرد قراءتها كذلك وجود القرآن والسنة وكتب العلم لا يعني أن يكون مطلق القارئ لها أهلًا للاستدلال.

فإن قال قائل: ربما سمع المقلد أو قرأ دليلا من الكتاب والسنة فكيف يؤمر بالتقليد مع أنه عرف حكم المسألة من الكتاب والسنة والتقليد إنما يكون عند عدم العلم لأن الله تعالى قال: ﴿فَسَـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فجعل سؤال أهل العلم مشروطًا بعدم العلم؟ قيل له: المراد من العلم في الآية هو العلم الصحيح، والعلم الصحيح هو علم المجتهد ومن

قلده من العلماء لا ما زعمه مدعي الاجتهاد لكونه جاهلًا بطرق الاستنباط وعاجزًا عن تقرير وجه الدلالة من النصوص وبعيدًا من سلامة الفهم وإصابة الرأي ولغلبة الهوى عليه، فلا يكون علمه علمًا صحيحًا بحال، واستدلاله جرأة وخطأ كبير لتوهمه أنه عرف ما لم يعرفه أئمة الاجتهاد.

ومدّعو الاجتهاد من المنتسبين إلى العلم ذموا تقليد المذاهب الأربعة وزهّدوا طلاب العلم في تعلمها واستدلوا على ذلك ببعض الآيات والأحاديث وبعض أقوال الصحابة والتابعين وأقوال المجتهدين استدلالًا في غير موضعه لم يذكره علماء الأصول والفقه في كتبهم، مثل استدلال محمد رشيد رضا بقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ على حرمة تقليد المذاهب الأربعة، فيتبرأ عنده الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم القيامة من أتباعه الأحناف

وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يتبرأون من أتباعهم المالكيين والشافعيين والحنابلة!! وصنيعُهم هذا لعب بالأدلة يتنزه عنه العلماء؛ لأن التقليد المذموم إنما هو التقليد المخالف للحق الثابت، وأما التقليد اتباعًا للحق فليس مذمومًا بل هو مشروع ومتوارث من عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، والتنفير منه صدّ عن شرع الله تعالى، فالاحتجاج بما ورد في حرمة التقليد الفاسد على حرمة التقليد الواجب لبسٌ للحق بالباطل؛ إذ كيف يُستدل بما جاء في ذم الكافرين الذين عبدوا الأوثان والأصنام وجحدوا الأدلة الظاهرة على ذم من قلد أئمة الهدى اتباعًا للحق؟!

والجرأة في الاستدلال بالآيات والأحاديث وآثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفضت بأصحابها إلى الوقوع في مزالق الاستدلال التي حذر منها العلماء كالتلفيق بين أقوال العلماء على صورة لم يقل بها أحد، وتتبع الفتاوى المهجورة والأقوال التي نص أكثر العلماء على أنها من الخطإ البين، والخروج بقواعد الفقه وأصوله عن وضعها الصحيح في الاستدلال واستخدامها لتغيير أحكام متقررة شرعًا أو مجمع عليها، فآل بهم ذلك إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله تعالى، وقد عد العلماء مثل هذا بابًا من أبواب

الزندقة؛ ففي سير أعلام النبلاء أن القاضي إسماعيل بن إسحق الجهضمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (دخلت مرة على المعتضد فدفع إليّ كتابًا، فنظرت فيه، فإذا قد جُمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق).

وفي المعيار المعرب أن المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل هل يسوغ الأخذ بقول سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبتوتة وإحلالها بالعقد أم لا؟ وهل المسألة من مسائل الأصول أو الفروع التي كل مجتهد فيها مصيب، وإن فعلت هذا وقلدت سعيد بن المسيب هل علي تباعة أم لا ؟ فأجاب: (قد تزوج رجل قرأ عليَّ قديمًا شيئًا من علم الأصول امرأة طلّقها ثلاثًا ثم استباحها بعد رجل عقد عليها ولم يطأها، فجاءني من قبل القاضي وفقهاء البلد فيه سؤال فأكثرت النكير عليه وبالغت وذكرت أن هذا باب إن فتح حدث فيه خروق من الديانات، والذي رأيت من الدين الحازم والأمر الجازم أن ينهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة، ولو شُرع هذا لقال الرجل: أنا أبيع دينارًا بدينارين لما روي عن

ابن عباس، ثم يأتي من يقول: أنا أتزوج امرأة وأستبيح فرجها من غير ولي ولا شهود تقليدًا لأبي حنيفة في الولي، وفي الشهود لمالك وأتزوجها بدانق تقليدًا للشافعي، وهذا عظيم الموقع في الضرر، وقد كان يُحسم مادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها وخوفهم على أعراضهم ودينهم، فكيف إذا انتهى الأمر إلى زمن قد تقاصر أهله عن حال من مضى تقاصرًا لا يخفى على عاقل، وأما سؤالك هل هذه المسألة من مسائل الأصول أو الفروع فالأصح عندي أنها من مسائل الفروع؛ لأن سبب الخلاف فيها أمور ظنية لا قطعية يقينية، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ فينظر في قوله: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ هل هذه اللفظة التي هي النكاح مطلقة على العقد بمجرده حقيقة؟ أو على الوطء بمجرده حقيقة؟ أو على الثاني حقيقة والأول مجازًا؟ وإذا نُظر في هذا نظر بعده في اختلاف الأصوليين في الحقيقتين هل يشتمل عليهما لفظ واحد إذا كانا من جنسين مختلفين أو لا يصح دعوى العموم في هذا الجنس في الألفاظ؟ واختلاف الأصوليين معروف، ثم ينظر أيضًا في أحد اللفظين إذا كانا حقيقة والآخر مجازًا هل يصح فيه دعوى العموم كما مال إليه أبو المعالي وخالف القاضي فيه أو لا يصح ذلك العموم؟

ذكره القاضي في التقريب والإرشاد وذكر علة ذلك، وهذا من دقائق مسائل الفقه، فليقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله، ثم ينظر نظرًا آخر في حديث رفاعة لما سأل رسول الله ﷺ عن إباحتها لزوجها وقوله عليه السلام: «**لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»، فخاطب امرأة بعينها، فهل يتعدى خطابه إلى سائر النساء على المشهور الذي عليه أكثر الأصوليين، أو يوقف الحكم على تلك العين التي خاطبها حتى يدل الدليل على تعديه إلى سواها كما يميل إليه القاضي رحمه الله في هذا الأصل على أصل كذا على الجملة، وإن كان بعض أشياخي يرى أن هذا الحديث ربما خرج عن هذا الأصل لما فيه من التنبيه على التعليل، فيكون طردًا من باب التعليل لا من جهة تعدي اللفظ إلى غير العين المخاطبة، وهذا الذي قاله بعض أشياخي مما يتسع المقال فيه، فإن قلنا: إن ذلك لا يتعدى لم يكن في الحديث حجة ولا بيان لما في القرآن، وإن قلنا بأن الحديث يتعدى من جهة لفظه لا من جهة تعليله كما قال بعض أشياخي نُظر نظرٌ آخر أدقّ من الجميع، وهو اختلاف الأصوليين في العموم الوارد في القرآن هل يخص بأخبار الآحاد لكون الخبر الواحد نصًّا في عين النازلة لكون الخبر مظنونًا لا يقطع على صدقه أم لا يخص القرآن لأنه

مقطوع بنقله وصدقه؟ فيكون أرجح من خبر الواحد، هذا بعد تصفية ما قدمنا جميعه من النظر في الحقائق، أو دعواه في حقيقة ومجاز. هذه كلها نكت ذكرتها على الجملة، فمن كان له أدنى فهم عرف ما وراءها وبَعُد عنده أن يكون هذا كله يعد من مسائل الأصول، لكنها وإن كانت عندي من مسائل الفروع فقد قدمت ما يمنع الرجل عن هذا، ولقد أذكر أني كنت صبيًّا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أول يوم من رمضان وبات الناس بغير عقد نية للصيام، فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت فيه بنيات الطريق جاء منك زُنيديق، بهذه اللفظة تصغير زنديق، فأنت ترى أئمتنا الذين كانوا يخافون الله عَزَّوَجَلَّ يبالغون في النكير على المتساهل في أمر الدين والخروج من مذهب إلى مذهب لما يؤدي إليه ذلك من الفساد).

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتصام: (ومدار الغلط في هذا... إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت

من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نطقت به حين استُنطقت. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمّي بها إنسانًا كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو توهميّ لا حقيقيّ ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صوِّرتْ صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوًا وأخذًا أوليًّا وإن كان ثم ما يعارضه من كليّ أو جزئيّ).

وإذا كانت المذاهب الأربعة حصن الإسلام وبلغت من الإحكام والضبط ما بلغت على أيدي العلماء الراسخين وهيمنت على حياة المسلمين طَوال تاريخهم إلى ما قبل عصر الغزو الأوربي

الحديث فما الذي أزال هيمنتها وغيَّب سلطانها حتى وصل الحال بالمسلمين إلى أن صاروا تحكمهم القوانين الوضعية؟

وللتصور المجمل لمراحل هذا التحول الخطير على ما يقتضيه حسن التبصر لا بدّ من معرفة بعضٍ تاريخ التصادم الصامت بين ثقافة المسلمين والثقافة الأوربية في القرون المتأخرة.



الكيد الخفي المستمرّ

ظهر في أول سني ما يسمى الحرب العالمية الأولى كتاب اسمه (مائة مشروع تقسيم لتركيا من سنة ٦٨٠ (١٢٨٢م) إلى سنة ١٣٣١(١٩١٣م)، للمستشرق الروماني دجفارا، ذكر فيه مؤامرات دول أوربا مدة ستمائة وثلاثين سنة من أجل تقطيع أوصال السلطنة العثمانية والممالك الإسلامية واقتسامها والقضاء على المسلمين، وسرَد تواريخ هذه المؤامرات كلها.

ومع كثرة هذه المؤامرات طَوال تلك القرون لم يستطع قادة أوربا من رجال الكنيسة وملوك الإقطاع وجيوشهم أن يسيطروا على بلاد المسلمين ويقتسموها، فتدبروا الأمرَ وتأملوه وأيقنوا أن معركة السلاح وحدها لا تكفي لتحقيق مرادهم، فبدأوا معركة أخرى أقسى من معارك الحرب وبوسائل أمضى من وقع السلاح، وهي معركة المعرفة والعلم، فحددوا الأهداف والوسائل لحرب صليبية لا بقعقعة السلاح بل بسلاح العلم والتدبير ثم الصبر والمكر وتَرك الاستثارة للمسلمين الذين كانوا عالـمًا ضخمًا مجهولًا لا قبل لهم به وكانت جيوش المسلمين في الدولة العثمانية الظافرة طلائعه الظاهرة لهم عِيانًا في قلب أوربا.

وكانت هذه المعركة أخطر المعارك وأبعدها أثرًا وأشدها تقويضًا لهيمنة الإسلام على حياة المسلمين وعقولهم؛ لأن غايتها تدمير التعليم والتربية لدى المسلمين وإفساد طرق تفكيرهم وسياستهم ومعايشهم بل إفساد كل ما تصبح به الحياة حياة لها معنى، واستمرت هذه المعركة جيلًا بعد جيل بل عامًا بعد عام لم تنقطع ولم تفتر إلى يومنا هذا، والأساليب التي اتخذها العدو في هذه المعركة تتغير وتتجدد على اختلاف الميادين وكثرتها وأسلحةُ القتال فيها أخفى الأسلحة؛ لأن العقل الذي يراد تدميره يتكون يومًا بعد يوم ويتقبل بالتربية والتعليم والاجتماع أشياء يُسلِّمها بالإلف الطويل وبالعرض المتواصل وبالجدل المضلل وبالهوى المتغلب وبضروب مختلفة من الكيد الذي يَعمل في تحطيم البناء القائم ليقيم العدو على أنقاضه بناءه الذي يريد.

وبدأ زحف الأوربيين المتتابع الخفي الوطء يخترق دار الإسلام في تركيا والشام والعراق ومصر والمغرب وإفريقية والهند وغيرها، دخلوا بزِي التاجر وزي السائح وزي العالم الباحث وزي المسلم طالب العلم وعلى وجوههم البِشْر وفي ألسنتهم الحلاوة، وعلى مر الأيام والشهور والسنوات توغلوا في ديار الإسلام زَرافات ووحدانًا مستغلين غفلة أهلها يستخرجون ما

كان مخبوءًا عنهم من أحوال المسلمين الخاصة والعامة، ويختبرون القوة والضعف واليقظة والغفلة، حتى تدسسوا إلى أخبار النساء في خدورهن، وهم الذين عُرفوا فيما بعد بالمستشرقين.

وكان الأوربيون يعلمون أن هذه هي معركتهم الفاصلة فاتخذوا لها من الأسباب الظاهرة والخفية ما استطاعوا، ولم يبال المسلمون بأكثر هذه الأسباب لغفلتهم، ومن المهم أن ندرك أن الاستشراق والتبشير والاستعمار أسماء مختلفة لحقيقة واحدة غاية أصحابها جميعًا أن يحققوا للثقافة الغربية الوثنية كل الغلبة على عقول المسلمين وحياتهم، معتمدين على ما جمعوه من حقائق ومعلومات عن المسلمين درسوها بجهد مضنٍ بذلوه في عقود بل قرون منحتهم خبرة متغلغلة بجماهير الأمة مجتمعةً ثم بطوائفها المختلفة ثم بأفراد رجال بأعيانهم واحدًا واحدًا.

ومما يوضح هذه الخبرة أنه لما أظل زمان مجيء الحملة الفرنسية إلى مصر نشط المستشرقون وأعوانهم من شذاذ الآفاق الذين جندوهم نشاطًا سريعًا خفيًّا في ميادين مختلفة لبث أفكار بين المسلمين للتحكم في تصريف الأمور وللتمكن من إشعال نيران الفتن حين تنزل الحملة الفرنسية ليفرقوا شمل الناس ويشغلوهم عن الكيد الذي يراد بهم، وكان أكبر نشاط المستشرقين موجهًا

إلى العلماء الكبار الذين كانوا قد ثاروا على أمراء المماليك مرات حتى أخضعوهم وألزموهم التوقيع على وثيقة يشهدون فيها على أنفسهم ويتعهدون فيها بالتزام أوامر الشرع ورفع المظالم التي أوقعوها على المسلمين، ولكنهم لم يفوا بذلك فنقضوا الوثيقة وعادوا بعد شهر واحد إلى جورهم وظلمهم وزيادة، فأورث ذلك العلماءَ غضبًا على أمراء المماليك وكراهية لهم، وكان هذا معلومًا عند المستشرقين، فلما دنا نزول الفرنسيين ثغر الإسكندرية خرج المستشرقون من مكامنهم وطافوا على العلماء زاعمين النصح لله ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وللمسلمين وكلموهم برفق ومكر في أمر الفرنسيين الذين شاع أنهم قد دنا نزولهم، وقالوا لهم: إن الذي حمل الفرنسيين على القدوم هو ظلم المماليك للمسلمين وللجالية الفرنسية ومخالفتهم للشرع ونقضهم العهود وجرأتهم على هيبة العلماء، وإن هدف الفرنسيين هو القضاء على دولة المماليك الفاسدة الظالمة ووضع أمور البلاد في يد العلماء والفضلاء، وظلوا يفتلون لهم في الذروة والغارب واستمع العلماء لهذا وأمثاله، فألان هذا الحديث قلوب بعضهم وعدُّوه نصيحة لله ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وللمؤمنين، وقد نص الجبرتي رَحِمَهُٱللَّهُ على أسماء ستة من العلماء الذين شاركوا في الثورة على

المماليك وهم الشيخ العريشي مفتي الحنفية والشيخ السادات والسيد نقيب الأشراف عمر مكرم والشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر والشيخ البكري والشيخ محمد الأمير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهؤلاء الستة كانوا ضمن التسعة الذين سجل أسماءهم نابليون في أمره الذي أصدره بتكوين الديوان في أول ساعة وطئت قدمه فيها القاهرة يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٢١٣ (٤ يوليو سنة ١٧٩٨م)، وكان تمام التسعة الشيخ مصطفى الصاوي والشيخ سليمان الفيومي والشيخ موسى السرسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فرفض ثلاثة من الستة الأُول أن ينضموا إلى الديوان وهم السادات وعمر مكرم ومحمد الأمير فأحل نابليون محلهم ثلاثة آخرين هم الشيخ مصطفى الدمنهوري والشيخ يوسف الشبراخيتي والشيخ محمد الدواخلي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستجابة هؤلاء التسعة من العلماء لغازٍ كافر وهم يعلمون إجماع الأمة على وجوب قتال من غزا ديار المسلمين يوضِّح بجلاءٍ مبلغ مكر المستشرقين، ولا زال هذا الأسلوب في المكر والخديعة متّبعًا إلى يومنا هذا وإن تطورت وسائله واختلفت كيفيته.

وكان من أخطر أعمال المستشرقين وأشدها فتكًا حرصهم الشديد على تجريد المسلمين من كتب العلم ما أمكن بالسطو على

كتب علوم الطب والهندسة والجبر والفلك وما شاكلها أولًا ثم على كتب السيرة والتاريخ ثم على كتب الفقه والتفسير والحديث واللغة والشعر والنحو والصرف وغيرها بلا تمييز، ودليل السطو أو السرقة قائم بين أعيننا إلى يومنا هذا في أكثر مكتبات أوربا وغيرها، في الجامعات والأديرة والكنائس صغيرها وكبيرها، في فرنسا وبريطانيا وكذا في أمريكا وروسيا وغيرها من البلدان، وكان من مقاصدهم من وراء ذلك أن يتركوا في ميدان الثقافة والعلم في بلاد المسلمين جرحى وصرعى لا تقوم لهم قائمة وينصبوا في أرجائه عقولًا لا تدرك ولا تبصر ولا تعرف إلا ما يريدونه لها، وسهّل لهم تحقيق ذلك هزيمةُ المسلمين فيما يسمى الحرب العالمية الأولى، فسقطت في أيديهم مقاليد الأمور في بلاد المسلمين، وسيطروا على تعليمها وسياستها وإعلامها واقتصادها، أي: سقطت في أيديهم مقاليد التوجيه الكامل لحياة المسلمين وعقولهم.

وزاد الأمرَ خطرًا أن من الذين تولوا كبر هذا والذين ورثوهم مِن خلفهم رجالًا من بني جلدتنا ينطقون بلساننا يبثون ثقافة الغزاة ويسخّرون المسلمين لخدمة عدوهم، وبعض هؤلاء يأتون ما يأتون عن علم لخسّتهم ويدركون حقيقة ما يعملون،

وبعضهم يأتون ما يأتون عن غير علم غافلين غير مدركين لحقيقة ما يعملون وإنما يوسوَس لهم حيث يستميلهم الهوى وينخدعون بظاهر من القول فهم ماضون في طريقهم على غير بينة، بل أصبح أكثر قادة العلم والفكر وجنوده في بلاد المسلمين تبعًا يأتمرون بأمر أعدائهم عارفين أو جاهلين أنهم هم أنفسهم قد انقلبوا عدوًّا لثقافة المسلمين التي ينتسبون إليها ويدافعون عنها أحيانًا دفاع غيرة وإخلاص.

وزاد الأمر سوءًا أن المسلمين الذين هم هدف للتدمير والتمزيق لا يكادون يتوهمون أن ميدان الثقافة والأدب والفكر هو أخطر ميادين هذه الحرب، ولا أن أكثر معاركها يأتي موقَّتًا توقيتًا دقيقًا إما قُبيل حركات النهضة وإما معها وإما في أعقابها لنسف قوى متجمعة للإصلاح أو قوى في طريقها إلى التجمع، ولا أن هذه المعارك ليست في حقيقتها أدبية أو ثقافية أو فكرية بل هي معارك سياسية لا غاية لها إلا إخضاع المسلمين إخضاعًا تامًّا لسيطرة المستعمر الكاملة ولحاجاته التي لا تنفد.

ولقد نُفِّذ هذا العمل المتشعب في بلاد المسلمين، وكان النصيب الأكبر منه موجّهًا إلى عاصمة الخلافة وإلى الهند ومصر، وأثمرت جهود المستشرقين تبنّيَ السلطان العثماني محمود الثاني

الذي حكم من ١٢٢٣ إلى ١٢٥٥ (١٨٠٨ -١٨٣٩م) للفكر السياسي والإداري الغربي في برنامج إصلاح كبير محاولةً للّحاق بالركب الأوربي، وما إدخال بعض القوانين الأوربية في عهده باسم الإصلاح العسكري والسياسي والإداري والتعليمي إلا إحدى هذه الثمار المرة، وبدأت مع هذا التوجه البعثاتُ العلمية للطلاب المسلمين إلى الجامعات الغربية ليَكُونوا هم الجيل الجديد من رجال الدولة بثقافة غربية، ومن العجيب أن أصبح خريجو هذه الجامعات فيما بعد ينوبون عن المستشرقين في السعي لتنحية الشريعة وفرض القوانين الغربية في ديار المسلمين نيابةً تعدت كل الحدود، وبسيطرة القناصل الأوربية في مصر على محمد علي ودولته بالمشورة والتوجيه استشرى إفسادهم وبلغ ذروته في عهد حفيده إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي الخديوي، وانتشرت الكليات التبشيرية في تركيا ومصر والشام والمغرب وغيرها التي تحولت فيما بعد إلى جامعات كالجامعة الأمريكية في بيروت والجامعة الأمريكية في القاهرة وجامعة بوغازتشي في إسطنبول.

ثم لما جاء الاحتلال الإنجليزي لمصر في سنة ١٢٩٩ (١٨٨٢م) سيطر سيطرة مباشرة على أمر البلاد وعلى التعليم

خاصة، وبلغ إفساد التعليم مدًى بعيدًا بعد تعيين المستشرق الماكر القسيس دوغلاس دنلوب في سنة ١٣١٤ (١٨٩٧م) مسؤولًا للتعليم وهو الذي فرض على المسلمين بمصر نظام التعليم الغربي المدمّر الذي تسير عليه مع الأسف وزارات التربية والتعليم في جميع بلاد المسلمين إلى يومنا هذا.

وفي الثلث الأول من القرن الرابع عشر الهجري وأوائل القرن العشرين عقد المستشرقون من أجل إحكام سيطرتهم على المسلمين كثيرًا من المؤتمرات في مصر والهند وبريطانيا وغيرها. وعن مؤتمر القاهرة وحده يقول محب الدين الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الغارة على العالم الإسلامي: (وفي يوم ٤ أبريل من سنة ١٩٠٦ افتتح المؤتمر في القاهرة في منزل عرابي باشا في باب اللوق وبلغ عدد مندوبي إرساليات التبشير ٦٢ بين رجال ونساء، وكان عدد مندوبي إرساليات التبشير الأمريكية التي في الهند وسوريا والبلاد العثمانية وفارس ومصر واحدًا وعشرين، ومندوبو إرساليات التبشير الإنكليزية خمسة، واشتركتْ في المؤتمر الإرسالياتُ الأسكتلندية والإنكليزية المنفردة والألمانية والهولندية والسويدية وإرسالية التبشير الدانماركية الموجودة في بلاد العرب، انتُخب القسيس زويمر رئيسًا للمؤتمر).

ونقل عبد الله التل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب جذور البلاء قول زويمر في مؤتمر القدس عام ١٣٥٤ (١٩٣٥م) مخاطبًا المستشرقين: (مهمة التبشير التي ندبتكم دول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخالَ المسلمين في المسيحية؛ فإن في هذا هداية لهم وتكريمًا!، وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقًا لا صلة له بالله، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، ولذلك تكونون أنتم بعملكم هذا طليعةَ الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية، وهذا ما قمتم به خلال الأعوام المائة السالفة خير قيام. لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الإسلامية، ونشرنا في تلك الربوع مكامنَ التبشير المسيحي والكنائس والجمعيات وفي المدارس الكثيرة التي تهيمن عليها الدول الأوربية والأمريكية وفي مراكز كثيرة ولدى شخصيات لا تجوز الإشارة إليها، الأمر الذي يرجع الفضل فيه إليكم أولًا وإلى ضروب كثيرة من التعاون بارعة باهرة النتائج، وهي من أخطر ما عُرف عن التبشير في حياته الإنسانية كلها، إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل

التمهيد، إنكم أعددتم نَشْئًا لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تُدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقًا لما أراده له الاستعمار لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل، فإذا تعلم فللشهوات، وإذا اجتمع فللشهوات وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات يجود بكل شيء. إن مهمتكم تتم على أكمل الوجوه، وقد انتهت إلى خير النتائج).

وقال زويمر أيضًا في رسالته إلى المستشرق شاتليه رئيس تحرير مجلة العالم الإسلامي كما في كتاب الغارة : (لا شك في أن إرساليات التبشير من بروتستانتية وكاثوليكية تعجز عن أن تقتلع العقيدة الإسلامية من نفوس منتحليها أو تزحزحها، ولا يتم لها ذلك إلا ببث الأفكار التي تتسرب من اللغات الأوربية، فبنشرها اللغات الإنكليزية والألمانية والهولندية والفرنسية يتحكك الإسلام بصحف أوربا وتتمهد السبيل لتقدُّمٍ إسلامي مادي وتقضي إرساليات التبشير لُبانتها من هدم الفكرة الدينية الإسلامية التي لم تحفظ كِيانها وقوّتها إلا بعزلتها وانفرادها). وفي كتاب الغارة أيضًا جاء في تقرير المستشرق القسيس ويلسون عن أحوال الهند: (صاحب التقرير لا يشك في أن التربية الغربية هي

من قبيل قوة تنحلّ بها عُرى الروابط الإسلامية). وفيها أيضًا قال شاتليه: (الضعف التدريجي في الاعتقاد بالفكرة الإسلامية وما يتبع هذا الضعفَ من الانتقاض والاضمحلال الملازم له سوف يفضي بعد انتشاره في كل الجهات إلى انحلال الروح الدينية من أساسها لا إلى نشأتها بشكل آخر... سَيرُ العالم الإسلامي يتدرج نحو انحلال أفكاره الدينية وزوالها... أما فرض تدرج المسلمين في اعتناق المسيحية فخارج عن حد الإمكان؛ لأن المسلم كالمسيحي واليهودي لا يجذبه التعليم العصري إلى الاعتقادات الدينية. ولكننا نعود فنقول: إنه مهما اختلفت الآراء في نتائج أعمال المبشرين من حيث الشطر الثاني من خطتهم – الهدم – فإن نزع الاعتقادات الإسلامية ملازم دائمًا للمجهودات التي تُبذل في سبيل التربية النصرانية، والتقسيم السياسي الذي طرأ على الإسلام سيمهد السبيل لأعمال المدنية الأوربية؛ إذ من المحقّق أن الإسلام يضمحل من الوجهة السياسية، وسيكون بعد زمن في حكم مدينة محاطة بالأسلاك الأوربية).

وفي كتاب التبشير والاستعمار في البلاد العربية لعمر فروخ وصلاح الخالدي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقول المستشرق جب: (في كل البلاد الإسلامية -باستثناء شبه جزيرة العرب وأفغانستان وبعض

أجزاء من أواسط إفريقيا - حركاتٌ معينة تختلف قوة واتساعًا ترمي إلى تأويل العقائد الإسلامية وتنقيحها). ثم يقول: (وقد اتجهت مدرسة محمد عبده بكل فروعها وشُعَبها نحوَ تحقيق هذا الهدف)، ويقول: (إن تلامذته الحقيقيين يمتزجون بالصفوف التي أنشئت إنشاءًا أوربيًّا وينضمّون للحلقات العلمانية....، ومن ناحية أخرى نجد الشيخ محمد عبده قد صنع جسرًا فوق الهوة التي تفصل التعليم التقليدي عن التعليم العصري الخاضع لمذهب العقليين الذي غزا الشرق من الغرب)، ويقول: (بل لقد ظهر كثير من العلماء المستقلين الذين نادوا بآراءٍ أكثر تقدمًا وجرأة، لا سيما في الهند. ولكن الواقع هو أن معظم ما تم من تعديل وتحوير خفيٌّ لا يبدو للنظرة السطحية). ويقول: (الواقع أن التعاليم الدينية ومظاهرها عند أشد المسلمين محافظةً على الدين وتمسكًا به قد أخذت في التحول ببطء خلال القرن الماضي - التاسع عشر الميلادي - فإن دخول عناصر جديدة على الحياة الإسلامية كان يقتضي إبراز بعض تعليمات الدين وتوجيهَ عناية أكبر إليها ووضْعَها في المكان الأول ووضعَ تعليمات أخرى في مرتبة غير أساسية، وإذا حدث هذا فمعناه أن الموازين الدينية والتعاليم الأخلاقية في الإسلام آخذةٌ في التحول، وأن هذا

التحول يتجه نحو تقريبه من الموازين الغربية في الأخلاق)، ويقول: (والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب أو الفَرْنَجة هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية وعلى التفكير الغربي. والأساس الأول في كل ذلك هو أن يجري التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية وعلى التفكير الغربي.. هذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره. وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابَع الغربي في العالم الإسلامي ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين وقليل من الزعماء الدينيين).

ومن أجل هذه الغاية سعى الاستعمار لنشر بعض الأفكار التي تبدو بعيدة عن حرب الإسلام وتعاليمه وهي في حقيقتها حرب عليه، فإن نجحت هذه الأفكار كانت وسيلة لفصل المسلم عن إسلامه أو إضعاف اعتقاده به، وإن لم تنجح فقد سببت للمسلمين قلقًا وأحدثت في نفوسهم اهتزازًا لماضيهم، مثل فكرة تغيير الحروف العربية إلى اللاتينية أو السيريلية كما فعل بتركيا وبالجمهوريات الإسلامية الخاضعة للاتحاد السوفيتي ولم يُفعل ذلك بالجمهوريات الأوربية الخاضعة للاتحاد السوفيتي كجورجيا وأرمينيا ولِتْوانيا ولاتْفِيا وإستُونيا. ومنها تغيير قواعد

النحو والصرف في بلاد العرب وتعديلها. ومنها استخدام اللغة العامية في أسلوب الكتابة وفي أحاديث الإذاعة وفي مقالات الصحف، كل ذلك بدعوى مجاراة الواقع. ومنها الدعوة إلى نشر الثقافة الخفيفة التي تصرف الناس عن العلم الجاد بزعم صعوبة متون العلم وأنها غير مواكبة لثقافة العصر ولا حاجة بعموم المسلمين إلى تعلمها. وجميع هذه الأفكار تقوم على وضع حجاب كثيف بين المسلمين وعلومهم المدونة باللغة الفصيحة، وفصلِهم في حاضرهم عن تاريخهم وكفاحهم وبطولاتهم حتى لا يعرفوا ذلك فضلًا عن أن ينتفعوا به، وإذا انهدم لسانهم انهدمت علومهم، وإذا انهدمت علومهم انهدم أيضًا ما يرتكز عليها من طريقة الاستنباط وفهم ما استنبط ودوِّن بالفعل، واحتجبت الشريعة، وبهذا ينحرف التفكير فيسهل على المستعمرين إخضاع المسلمين.

قال محمد البهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي: (وتولى أعوان الاستعمار في الأجهزة المشرفة على التعليم والتوجيه الرسمي القيامَ بهذه الرسالة، وهي الضغط على الثقافة الإسلامية في برامج المدارس وفي الوظائف الحكومية وفي حياة المجتمعات الإسلامية). وهيّأ لهذا الضغط

على علوم الإسلام التي كانت مستقرة عند المسلمين ما قام به دعاة التنوير والتجديد المفتونون بالمدنية الغربية كمحمد عبده ومدرسته من ذم الكتب التي ألفها العلماء والحط منها وزعزعة منزلتها عند المتعلمين بادعاء عجزها عن مواكبة التطورات الحديثة وزعمِ أنها السبب في انحطاط الأمة، وكان لفقه المذاهب الأربعة وأصوله نصيب كبير من هذا الحط، فنتج عن هذا كله تنحية هذه الكتب عن هيمنتها على تعليم المسلمين وإضعافُ تأثيرها في حياتهم.

وعن محمد عبده ومدرسته يقول المستشرق اليهودي جولد تسيهر في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي: (صدرت مدرسة محمد عبده عن ذلك المبدأ الأساسي، وهو أن الإسلام دين عالمي صالح لجميع الشعوب والأزمان وملابسات الحضارة، يقول محمد عبده: «إنه ليس في ديننا شيء ينافي المدنية الحاضرة المتفق على نفعها عند الأمم المرتقية إلا بعض مسائل الربا، وإنني مستعد للتوفيق بين الإسلام الحقيقي وكل ما يحتاج إليه العثمانيون لترقية دولتهم مما جربه الإفرنج قبلهم وغير ذلك، ولكن بشرط ألا ألتزم مذهبًا من المذاهب بل القرآنَ والسنة الصحيحة، وأرجو أن يكون ذلك مقبولًا عند جميع العناصر العثمانية إلا

المقلدين المتعصبين لمذاهبهم من المسلمين»). وقال أيضًا عن هذه المدرسة: (فهذا الحزب يرى أن المفتاح لتفسير الانحطاط السائد على صورة لا تقبل الجدل يوجد في الأمر الواقع، وهو ذلك الجمود في المذاهب الأربعة وعلمها الضامن وحده للسعادة الأخروية، وهو علم الفقه بما له من علاج للشريعة نما ونضج في مدارس هذه المذاهب غير الموحَّدة بعضها مع بعضٍ الراجعة إلى عوائد وملابسات متقادمة داثرة منذ عهد طويل ولا علاقة لها أصلًا بدائرة الدين، وبما فيه من طبيعة الفروض والحالات المعقدة التفرع التي لا غَناء فيها. وإذًا فما حقيقة الإسلام وماذا يتصل بدائرة الدين؟ ينبغي تعلُّم ذلك من تصريحات الأجيال الأولى ومن القرآن والسنة. أما الحكمة المدرسية الاختيارية عند الأئمة الأربعة وما أضافته أجيال الفقهاء المتأخرة إلى ذلك من غزل ونسج فينبغي أن يُرفض على أنه غير متفق مع الإسلام الصحيح ولا مناسب أيضًا لعصرنا الحاضر بعد؛ فإن القسم الغالب من علم هذه المذاهب يُعنى أساسًا بالتنظيم والتقعيد لعوائد وملابسات تتغير تبعًا للأزمنة والبلدان وتخضع للتحويل والتبديل، ويضع قواعد ومقاييس لعلاقات تجارية واقتصادية، وهذه لا يمكن خرطها في نظام ديني كما لا يمكن تثبيتها في

قالب جامد تجاه جميع المراحل المستقبلة). وقال أيضًا عن محمد عبده: (هذا التلميذ لجمال الدين هو الذي ينبغي عدُّه المؤسس الحقيقي للتجديد الإسلامي الصادر عن مصر. لقد أتاحت له فرصًا كثيرة لتأسيس مذهبه الديني ونشرِ هذا المذهب محاضراتُه التي كان يلقيها في الجامع الأزهر). وورد في أحد تقارير كرومر الحاكم الإنجليزي في مصر والسودان: (إن في مصر فئة صغيرة متزايدة من المصريين الذين لم يَسمع غيرُ القليل عنهم وهم رجال الحزب الذين أسميهم حبًّا بالاختصار أتباع المرحوم المفتي السابق الشيخ محمد عبده. فقد أشرت مرارًا في تقاريري السابقة إلى آرائهم المشابهة لآراء المرحوم السيد أحمد مؤسس مدرسة عَلِيكَرَهْ في الهند... فهم وطنيون صادقون بمعنى أنهم يرومون ترقية مصالح أبناء بلادهم وأبناء ملتهم ولكنهم مجردون عن صبغة الجامعة الإسلامية. وبيان مطالبهم ومقاصدهم إذا أصاب فهمي له لا يتضمن معارضة الأوربيين في إدخال تمدن الغربيين إلى بلادهم بل معاونتَهم على ذلك)، وهذا من الأمور التي جعلت كرومر يحصر أمله فيهم لإقامة الوطنية المصرية، ويعيّن تلميذ محمد عبده سعد زغلول وزيرًا للمعارف.

وفي كتاب التبشير والاستعمار في البلاد العربية يقول المستشرق جب: (ولكن لسوء الحظ ظل قسم كبير من المسلمين المحافظين ولا سيما في الهند لا يخضعون لهذه الحركات الإصلاحية المهدئة، وينظرون إلى الحركة التي تزعمتها عليكره وإلى مدرسة الشيخ محمد عبده نظرة كلُّها ريبةٌ وسوء ظن لا يقل عن ريبتهم في الثقافة الأوربية نفسها).

ويقول المستشرق كولسون في كتابه في تاريخ التشريع الإسلامي: (بيد أن إقحام بعض المبادئ الأصولية وقوة الاتجاه التقليدي قد حالَا ... دون وصول التشريع الحديث إلى التطبيق العملي للمبدأ القائل بجواز إغفال تفسيرات الفقهاء القدامى تمامًا والأخذ بتفسيرات جديدة لنصوص القرآن وسنة النبي الصحيحة في ضوء الظروف الحديثة).

هذا ومما اتكأت عليه مدرسة محمد عبده في اتهامها فقهاء المذاهب بالجمود وترك العمل بالأدلة نُقول عن بعض العلماء المتأخرين فيها تنفير من التقليد، قال مصطفى صبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين: (إن دعاة الاجتهاد السابقين وإن أخطأوا وتعدَّوا حدود الإنصاف عند تطبيق الشعر القائل بأن الدين قال الله قال

رسوله إلى آخر البيتين على أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعظُم خطؤهم لكونهم فتحوا الطريق لدعاة الاجتهاد في زماننا لكنه لا يجوز قياس أحد الفريقين بالآخر من حيث إن الفريق الحديث ... يَدْعون إلى الاجتهاد المطلق العِنان غير مقيدين بقول فقيه ولا بـ«قال الله وقال رسوله» كما يقتضيه مبدأ فصل الدين عن السياسة...، فلو علم الفريق الأول ما انتهت إليه دعوتهم في زماننا - من محاولة عزل الدين عن الحكم في البلاد الإسلامية بواسطة عزله عن مركزه المتبوع في سن القوانين ومعناه إخراج تلك البلاد عن كونها بلاد الإسلام التي تمتاز عن غيرها بقوانينها ولا عبرة بأي ميزة غيرها - لندموا على ما فعلوا واستغفروا الله).

ودعاة ترك التقليد وإن التقَوا مع مدرسة محمد عبده ذات التوجه الغربي في الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ تقليد المذاهب الأربعة فإنهم يختلفون عنهم في تفسير الاجتهاد ومَحالِّه؛ لأن دعاة ترك التقليد يدْعون إلى الاجتهاد في تحقيق مسائل الفروع باتباع ظواهر النصوص والبعد عن التأويل حتى قاربوا الظاهرية أحيانًا في أسلوبهم، وأما مدرسة محمد عبده فإنها تدعو إلى اجتهاد جديد في الفروع والأصول بما يوافق الأنظمة الوضعية

وتشتطّ في البعد عن النصوص بإهمالها إن كانت ظنية وتأويلها إن كانت قطعية، وقد أخرج صنيع الفريقين في هذا الباب جيلًا من المنتسبين إلى العلم الشرعي لا يلتزم في دراسة الأحكام بأي منهج علمي معروف، فوقع بذلك ضلال في فهم مسائل العلم المقررة وفي النوازل أيضًا، واضطرب الدين عند الناس لانتشار الفتاوى المباينة لما استقر عليه الفقه في المذاهب الأربعة المنضبطة في قواعدها المرنة في استنباط أحكام النوازل، وأصبح تقليد هذه المذاهب والفتوى بها مظنة التعصب وهجرِ الدليل عند دعاة ترك التقليد ومن علامات الجمود الفكري والعيش في أكناف الماضي عند أتباع مدرسة محمد عبده، وكان للأخيرة اليد الطولى في إعانة الأوربيين على إدخال القوانين الغربية في ديار الإسلام وفرضها على حياة المسلمين.

وقد دخل بسبب ذلك على المسلمين فساد عظيم، منه ما يسمى بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، ومنه قانون الأحوال الشخصية الذي جُرّم فيه تعدد الزوجات وتُلوعب بأحكام الطلاق، ومنه فرض النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر، ومن أسوإ ذلك ضعفُ سلطان الدين في قلوب كثير من المسلمين والتخيُّرُ في الأخذ ببعض أحكامه دون بعض بحجة مسايرة الزمان وظهورُ

الاستخفاف بأحكام الشرع بدعوى ترك التعصب، وأَلبَس هذا الفساد لباسَ الشرع من يصفهم الإعلام بسعة الأفق ومرونة التفكير والتقدم مِن الذين يفتون الناس بما يلائم أهواءهم، وأما من يفتي الناس بما يوافق أحكام الشرع ويثبتهم على دينهم فإن الإعلام يصمه بالجمود وضيق الأفق والرجعية.

حرب المذاهب الأربعة

إن الخضوع لطرائق التعليم التي رسَّخها الاستعمار وأتباعه غيَّب المسلمين إلا من رحم الله عن معرفة الحرب المسلطة على المذاهب الأربعة وعن الإحساس بمرارة حرمانهم من القضاء بها في محاكمهم فلم يشعروا أنهم محكومون في مناحي حياتهم كلها بالقوانين الغربية، وزادهم الإعلام المُسيطِر المضلِّل غيبوبة عن هذه الحقيقة، حتى بلغ الأمر بكثير من المنتسبين إلى العلم أن صاروا يبثون عن علم أو عن غير علم ما بثه المستشرقون أعداء الإسلام من الاستخفاف بالمذاهب الأربعة، كقول جولد تسيهر في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي: (... مبدأ التقليد ومقتضاه أن الأمة الإسلامية لا يجوز لها أكثر من أن تتعبد في رق وعبودية بالتحديدات المقررة في القرن الثالث الهجري على وجه التقريب وفي مدارس مختلفة مع التضحية بالبحث المستقل المعتمد على مصادر الإسلام القديمة، وذلك في جميع ملابسات الحياة الدينية التي تدخل تحتها أيضًا في وجهة النظر السائدة الملابسات التشريعية القانونية المرتبطة بعلاقات الاتصال القومي. فمنذ ذلك التكوين والصياغة للإسلام التي أحاطت بجميع الأمور

الأساسية لا يستطيع المسلم العادي كما تعتقد هذه المدرسة خطأ إلا أن يكون مقلدًا، فيجب عليه أن يتبع مذهبًا من المذاهب الأربعة التي اعترف بها الإجماع)، وكقول كولسون في كتابه في تاريخ التشريع الإسلامي: (لقد ظهر أثر التقليد في الكتابة الفقهية منذ القرن العاشر (الرابع الهجري) واضحًا، وتمثل هذا الأثر أساسًا في توالي الشروح البالغة الاستفاضة على أعمال أوائل الفقهاء المصنفين في المذاهب كمالك والشيباني والشافعي ...، في القرن الرابع عشر (السابع الهجري) ظهرت الكتابات الفقهية المذهبية التي نالت شهرة خاصة في البلاد الإسلامية، ولأنها قدمت لكل مذهب الصيغة الفقهية التي أقرها الإجماع فقد بقيت لها الحجة البالغة في التعبير عن القانون الشرعي حتى ظهور التجديد الفقهي في العصر الحديث. بهذا أضفت النظرية الأصولية التقليدية لونًا من القدسية على جميع جوانب النظام الفقهي المتضمَّن في النصوص المحتج بها من حيث كونها التعبير الكامل عن الشرع، مع أن البحث التاريخي يُظهر أن القدر الأعظم من هذا النظام قد نشأ من واقع الأعراف ورأي الفقهاء وأن ربطه بنصوص الشرع نوع من التكلف)، وكقول الرحالة البريطاني المستشرق أرثر جون ويفل في رحلته «رحلة

الحاج المعاصر إلى مكة»: (والسنة ينقسمون إلى أربعة مذاهب، الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية، وسموا بذلك على أسماء علمائهم مؤسسي هذه المذاهب، وليس هناك من ضرورة للفرد المسلم أن يتبع أيّها، فباستطاعته أن ينفرد باستقلالية إيمانه).

وقد كانت المذاهب الأربعة السد المنيع الذي صد الاستعمار عن إدخال أنظمته وقوانينه على بلاد المسلمين، وكان الحاكم الإنجليزي لمصر والسودان كرومر يبحث عن وسيلة لخرق هذا السد والتخلص من الجمود المتمثل في نظره في شروط الاجتهاد التي قرّرها العلماء ولا يستوفيها إلا قلة يسلِّم لهم علماء زمانهم بذلك، وكانت الوسيلة البارعة التي ركبها أن يُبَثّ في صدور الذين آمنوا بضرورة نقل قوانين المجتمع الأوربي الحديث إلى بلاد المسلمين فكرةُ اجتهادٍ لا تقيّده شروط العلماء، فسعت بريطانيا جاهدة لتسليمهم المناصبَ الدينية المهمة كالإفتاء ومشيخة الأزهر ونحوهما، فلما تم لهم ذلك انطلق من تسلموا هذه المناصب يطعنون في المسلَّمات ويثيرون الشبهات ويَدْعون إلى الاجتهاد من غير مراعاة شروطه، فتزعزعت أصول العلم ومبادئه حتى بلغ الحال بشيخ الأزهر المراغي أن أجاز في مقالة نشرها في جريدة الأهرام أن يكون المجتهد في الكتاب والسنة

غير عارف باللغة العربية فله أن يستنبط الأحكام من الكتب المترجمة!!

ولقد أثنى اليهودي جولد تسيهر في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي على ما صنعه هؤلاء بفقه المذاهب الأربعة من تدمير ونسف بقوله: (وقد أدخلت المذاهب بتحديداتها المتضاربة بعضها مع بعض فُرقة وانقسامًا في الإسلام الذي هو أحوج في ازدهاره إلى الوحدة والالتئام، ومدرسة المنار ترفض رفضًا حاسمًا مبدأ الفقه المحافظ المعتمد على الحديث: «اختلاف أمتي رحمة»، بل الأمر بالعكس، وفضلًا عن ذلك فإن هذا الحديث الذي روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله غير ثابت الحجية، وقد ذُكرت بإزائه طائفة من المواضع القرآنية التي تصور الاختلاف في صورة الخطر على الأمة، ويَستشهد بالآية القرآنية التالية على وجه الخصوص في المذاهب والكتب المصنفة فيها: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾، وإنما يمكن أن تسود الوحدة والقدرة على الحياة في العلاقات الاجتماعية التي لا تثبت على حال بالرجوع إلى القرآن المفهوم على وجه يطابق روحه الحقيقية، كما بالرجوع إلى السنة الصحيحة، ولا يمكن

استعادة شباب الإسلام إلا بأن تراعي عقولٌ معتد بها من قادة الفكر في كل جيلٍ مطالبَ عصرها، وتتفق على وضع مقاييس وقواعد مرنة غير جامدة. فليس الإسلام رفاتًا محنّطًا لا حياة فيه، وإنما هو مؤسسة حية تاريخية فعالة، لا يجوز أن تتجمد حياتها في حكمة متقادمة لبعض الثقات الغابرين منذ عهد طويل، العصر الجديد يتطلب نُظمًا جديدة؛ فهو يتطلب التخلص من النظم والترتيبات التي ثبتتها الأجيال السابقة. ويستطرد الشيخ المغربي أحد أبناء مدرسة الأفغاني في شأن الرجوع إلى القرآن وتحديد مفهومه نقلًا عن الحديث الشفوي بينه وبين أستاذه في تركيا ... فيذكر: «...القرآن وحده هو سبب الهداية والعمدة في الدعاية، وما تراكم عليه وتجمع حوله من آراء الرجال واستنباطاتهم ونظرياتهم فينبغي ألا نعول عليه كوحي، وإنما نستأنس به كرأي ... ولا نحمله على أكفنا مع القرآن في الدعوة إليه وإرشاد الأمم إلى تعاليمه ... وتفسيره وإضاعة الوقت في عرضه»)!!

وأخذ أتباعُ محمد عبده يجتهدون في شريعة الإسلام ويؤلفون الكتب وينشرون المقالات على طريقة زعموا أن مبناها سعةُ الأفق والعمل بروح الإسلام، فأعملوا أوصافًا ملغاة إجماعًا وبنوا عليها أحكامًا كثيرة في القضاء والفتوى كالنسبة إلى البلدان وحدودها

المصطنعة حين جعلوها شرطًا في بعض صور الزواج والولاية والتملك والإقامة والسفر والإمامة وغيرها ففرقوا بذلك بين المسلمين، وأخذ بعضهم ألفاظًا لها دلالات منضبطة عند الفقهاء واستعملها في غير ما تدل عليه شرعًا كالمرابحة والقرض والمقيم والكفيل، وهذا تلاعب بألفاظ الشريعة الواجب صونها، وانطلقت فتاوى آخرين نشيطة تجرِّم الجهاد في سبيل الله وتنكر أحكام الرق وتجيز المكوس التي يسمونها الضرائب وتبيح بعض صور الربا، إلى غير ذلك من الفتاوى التي ناقضت ما أجمع عليه العلماء.

ومما ساعد على إنجاح مساعي مدرسة المنار في ترك الاعتماد على ما استقر عليه العلماء في المذاهب الأربعة اعتبار بعض المتأخرين أن تقليد المسلم للعلماء فيما ظاهره مخالفة الدليل من أسباب الشرك بالله تعالى كقول أحدهم: (وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامدًا على أحد هذه المذاهب ويرى الخروج عنها من العظائم)، وكان هذا مما قوَّى في نفوس بعض المشتغلين بالعلم والفتوى الاعتمادَ على ما يرونه راجحًا بالدليل الذي هو غالبًا ظواهر الكتاب والسنة على الخصوص وإن خالف المعتمد في المذاهب الأربعة.

وكذلك أثمرت جهود المستشرقين ومدرسة المنار ثمارًا مرّة، فنشأت أجيال تحمل لواء محاربة الدين وتسعى جاهدة لتفكيك فقه المذاهب الأربعة ونفي صلته بالشرع كمركز آفاق للدراسات والبحوث في الرياض الذي نشر مقالًا بعنوان «الخطاب الفقهي الإسلامي بين لاهوتية التجديد وضرورة التفكيك» جاء فيه: (لقد أصبح الفقه مهيمنًا على كل مناحي الحياة الفردية والجماعية؛ فهو حاضر في المأكل والمشرب والملبس والجنس والفن والموت والحياة، ولعل ما نشاهده اليوم في القنوات الفضائية من برامج تُفتي في كل صغيرة وكبيرة دليل على استمرار تلك الذّهنية الفقهيّة في ثقافتنا التي أصبحت قائمة على ثنائية الحلال والحرام. ولأن أصول الفقه هي بمثابة المنهج والنظرية العلمية الوحيدة التي يُمكن للمسلم أن يفهم بها دينه وواقعه بل تُمثّل -على حد تعبير الشيخ مصطفى عبد الرازق- النظام الذي انبثق من الرؤية الكونية الإلهية يصعب مع ذلك إعادة النظر في أسسه لكونه أصبح جزءًا من المُقدس، وأيّ قول جديد في أصول الفقه هو ضرب في قدسية الكلام الإلهي، الشيء الذي يمكن أن يُدخِل قائله خانة الزّندقة والردّة والكفر. أُولى مراحل تفكيك الخطاب الفقهي هي نزع هالة التقديس عن الفقه وأصوله، وذلك

باعتبارها اجتهادات بشرية يجب فهمها في تشكلها التاريخي قصد تجاوزها وتوسيع آفاقها، فلكي تكون نظرية الفقه نظرية علمية - بلغة كبلر - يجب أن تكون قابلة للخطأ والتجاوز. هذا ما سنحاول مقاربته في هذا المبحث، في محاولة منا للإجابة على بعض أوجه السؤال التالي: من أين استمد الفقه الإسلامي تلك السلطة التي طالت ولا تزال تطال جميع مناحي الحياة؟ وكيف تم إدماج الفقه كمنهج لضبط عملية الاجتهاد في فهم نصوص القرآن واستنباط الأحكام منه ضمن آليات السلطة السياسية الخبيثة بطبعها الأنطولوجي...).

إن فقه المذاهب الأربعة الذي يسعى هؤلاء الزنادقة إلى تفكيكه وهدمه ويدعو بعضُ المنتسبين إلى العلم إلى إعادة النظر فيه وتجاوزه بناءٌ متقن تام أحكمه علماء الإسلام جيلًا بعد جيل، فقد دونت السنة والفقه في آلاف الكتب، ووضعت أسس الاستنباط ومناهجه في علم كبير من أدق العلوم، وهو علم أصول الفقه المستند إلى لغة العرب التي فهم بها الصحابة والتابعون وأتباعهم رضوان الله عليهم أجمعين أهل القرون المفضلة الكتابَ والسنة وإلى الإجماع والقياس وما كان عليه العمل وبه القضاء والفتيا، فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الأربعة ورسخت جذورها

ودونت أصولها وفروعها وأولاها العلماء العناية والتمحيص، فكان ذلك سر امتدادها وانتشار كتبها ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها.

فإذا لم يبق للمذاهب الأربعة بين المسلمين حياة وإذا صار أمرُها إلى أن تكون رسومًا وتراثًا في المتاحف فقد أوشك الإسلام أن يضمحل ولا يبقى للمسلمين ما يقيمون به عباداتهم ومعاملاتهم، وأن يعمهم الله بالفرقة وأن يتناكروا فلا يعرف بعضهم بعضًا ولا يرجع آخرُهم لأوّلهم ولا يهتدي لاحقُهم بسابقهم، ويومئذٍ لا تُغني عنهم تلك الدعوةُ الجوفاء التي يتصايح بها من يزعمون أنهم يدْعون إلى الكتاب والسنة وهُم يسكتون عن هذه المعاول الهدامة التي تنقضُّ على أسس الإسلام وتعمل فيها هدمًا وتخريبًا.

❁ ❁ ❁

مناقشةٌ لبعض ما روّجه دعاة ترك التقليد

تقرر مما سبق إجماع العلماء على أن الشريعة تلخّصت أحكامها وضبطت في المذاهب الأربعة وأصولها، وأن المقلّد لأحدها متبع للحق ومتمسك بالهدى، وأن الأئمة الأربعة جميعهم على حق، وقد راج بين بعض المنتسبين إلى العلم في العصر الحديث عبارات ودعاوى تنفِّر من التقليد وتشكك في هذا الأمر المجمع عليه، من أشهرها:

*** قولهم: المذاهب فيها الخطأ والخطأ ليس من الدين:**

بطلان هذه العبارة لا يشك فيه صاحبُ علم صحيح؛ لأن الأمة اتفقت على أن كل ما انتهى إليه أئمة المذاهب من الأحكام الاجتهادية يعتبر من الدين سواء كان في واقع الأمر صوابًا أم خطأً بدليل وجوب التعبد به وثبوت الأجر عليه، كما اتفقت على أن كل حكم من تلك الأحكام هو حكم الله وشرعه؛ لأن رأي كل مجتهد شرعُ الله في حقه وحق من قلده، وقد جرت الأمة منذ بزغت شمس الإسلام على اعتبار أن من قلد المجتهد برئت ذمته وإن أخطأ المجتهد. قال محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام: (رأي كل

مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة -يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس- شرعُ الله في حقه وحق من قلده)، ويتبين بهذا كذلك بطلان القول بأن حكم الله هو ما ثبت بدليل قطعي فقط وأن لفظ الشريعة إنما يراد به نصوص الكتاب والسنة وأن ما استنبطه المجتهدون من أحكام إنما هو آراء فقهية تنسب لقائليها ولا تصح نسبتها إلى الشريعة.

إن المجتهد إذا اجتهد في مسألة وصادف عين الدليل فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل، وإذا لم يصادف عين الدليل فله أجر واحد وهو أجر التتبع، ولا سبيل إلى القطع بتعيين أي المجتهدَين صادف عين الدليل؛ لأن علم ذلك إلى الله تعالى، فالمراد بالخطأ المذكور في حديث «**إذا اجتهد الحاكم...**» إلخ الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق الذي يجب تركه؛ فإن أئمة الفقه على هدى من ربهم، وما ثَمّ إلا قريب من عين الشريعة وأقرب، والمجتهد هاد إلى أوامر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونواهيه وليس في وسعه إلا الاجتهاد كما ليس في وسع المقلد إلا التقليد، وكلٌّ قد أفرغ جهده في الامتثال.

وليس في تقليد مذهب تخطئة للمذاهب الأخرى؛ فإن المقلد كما يعترف بصحة قول إمامه يقر لمخالفه باحتمال الصحة، وليس

في هذا تدافع؛ لأن المقلد يعتقد أن حكم الله هو قول إمامه والآخر معذور، فإن أخطأ الإمام في اجتهاده فهو معذور والمقلد معذور في تقليده؛ لأن مقصوده من التقليد اتباع الشرع، ولا سبيل له إليه إلا بتقليد إمامه.

هذا وما عده العلماء من أقوال المجتهدين خطأً بيِّنًا قليل جدًّا، وفي تاريخ بغداد للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ابن كَرامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كنا عند وكيع يومًا فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية، وداود الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟ من كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه)، والغالب أن ما نقل مما عده العلماء خطأً انفرد به أصحابه ولم يتابَعوا عليه، وإذا كان الأمر كذلك فإطلاق القول بأن الأئمة قد يخالفون الكتاب والسنة وأنه يجب حينئذ ترك ما خالفوا فيه جهل بأقدار أئمة الاجتهاد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقدح شنيع فيهم وغرور من زاعميه الذين لا يستطيعون إثبات زعمهم بمثال واحد؛ فإن الأئمة نظروا في مجموع الأدلة ولم يأخذوا الحكم من دليل واحد، وإن لتركهم

العمل بظاهر دليل ما أسبابًا اجتهادية كثيرة ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها أكثر من عشرة آخِرها أنه يجوز أن يكون للمجتهد حجة في ترك العمل بالدليل لم نطلع عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، فصنيع الأئمة في حقيقته ليس مخالفة للكتاب والسنة وإنما هو عمل بمجموع الأدلة.

إن جعل ما يتوهم خطؤه من اجتهاد الأئمة ليس من الدين حمل بعض الناس منذ زمن على الحط من مقامات أئمة الاجتهاد التي لا تُدرَك ولا تُدانى، حتى قال بعضهم:

الدين قال الله قال رسوله ... والنص والإجماع فادأب فيه

وحذار من نصب الخلاف سفاهة ... بين الإله وبين قول فقيه

ومعنى هذا أن من قلد مذهب إمام من الأئمة الأربعة نصب الخلاف بين الله وبين قول ذلك الإمام، وأن الإمام خالف الله تعالى في قوله وأهمل فقهُه «قال الله قال رسوله...»، وليس الأمر في الحقيقة كذلك، فالمقلد لم ينصب الخلاف بين الله وبين قول إمامه، وإنما الواقع أن ناظم الشعر المذكور نصب خلافًا بين نفسه وبين الأئمة ثم عدّ هذا الخلاف خلافًا بينهم وبين الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

إن الحكم على قول ما بأنه مخالف لقول الله ورسوله ﷺ موقوف على أمرين: أحدهما أن يُعلم قولُ الله والرسول ﷺ، والثاني أن تثبت المخالفة بينه وبين ذلك القول، وليس للمقلد علم بذلك؛ لأن العلم به موقوف على الاستدلال، والمقلد ليس أهلًا له أصلًا، فإن استدل فاستدلاله غير معتبر شرعًا، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح منه أن يحكم على المجتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله ﷺ؟

فإن توهم أحد أن ما مضى يخالفه ما ورد من عبارات عن بعض الأئمة كقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر)، وأشار إلى قبر الرسول ﷺ، وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحوهما اندفع توهمه بقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المجموع: (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل

من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك)، ثم نقل عن ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لا أعلم سنة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه)، وجلالة ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمحل المعروف، ولذلك قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أدب المفتي والمستفتي: (وليس هذا -يعني العمل بظاهر ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالهين؛ فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث)، وعلى هذا يحمل ما شابهه من كلام سائر الأئمة.

هذا وإن لوك مثل هذه العبارات التي تشعر بالاستخفاف باجتهاد الفقهاء وما استنبطوه أدى إلى تجرُّؤ أعداء الإسلام من المستشرقين وتلاميذهم على فقه المذاهب الأربعة بالطعن فيها وادعائهم أن كل ما استنبطه الفقهاء لا صلة له بالدين ودعوتهم إلى أن يؤخذ الفقه من القرآن والسنة وأقوال السلف قبل استقرار المذاهب الأربعة، يقول جولد تسيهر في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي: (علم الفقه بما له من علاج للشريعة نما ونضج في

مدارس هذه المذاهب غير الموحدة بعضها مع بعض الراجعة إلى عوائد وملابسات متقادمة داثرة منذ عهد طويل ولا علاقة لها أصلًا بدائرة الدين، وبما فيه من طبيعة الفروض والحالات المعقدة التفرع التي لا غناء فيها، وإذًا فما حقيقة الإسلام وماذا يتصل بدائرة الدين؟ ينبغي تعلُّم ذلك من تصريحات الأجيال الأولى ومن القرآن والسنة، أما الحكمة المدرسية الاختيارية عند الأئمة الأربعة وما أضافته أجيال الفقهاء المتأخرة إلى ذلك من غزل ونسج فينبغي أن يرفض على أنه غير متفق مع الإسلام الصحيح)، ويقول: (كل التدقيقات والتعمقات الفارغة في علوم العقيدة والشريعة ينبغي نفيها عن الإسلام الحقيقي) وبهذا وأمثاله تمكّن أعداء الإسلام من إحلال قوانينهم بدعوى التجديد ومواكبة العصر محلَّ فقه المذاهب الأربعة.

*** قولهم: الدليل معصوم والفقهاء ليسوا معصومين:**

هذه العبارة مما روّجه بعض المستشرقين، مثل قول كولسون في كتابه في تاريخ التشريع الإسلامي: (فإن الذي قرر حجية الإجماع وحدد حالات وقوعه هو النظر التشريعي التقليدي لا أوامر الوحي الإلهي الصريحة المعصومة من الخطأ، حتى ليبدو بوضوح تام أن هذا الأصل الإنساني النشأة -يعني الإجماع- قد

انتحل لنفسه هذه الحاكمية التشريعية التي ترجع إلى الله وحده)، وهو معنى قول جولد تسيهر عن اجتهاد فقهاء المسلمين في تمحيصهم لمسائل الفقه وضبطها: (...فإنه تبعًا لهذه الجهود الموصوفة المبالغ فيها سادت في العراق روحُ التدقيق والتفصيل، وضاع في هذا التدقيق المملّ والشروح المقفرة وتخيّلِ إمكانات لا تحصُل والعنايةِ بإيجاد مسائل من الحيل مع الخيال الجريء والتدقيق المبالغ فيه ضاع في ذلك شرحُ كلام الله...). وكلام هذين الكافرين ومن تبعهم فيه جهل بدلالات الألفاظ؛ فإن الوحي لا يوصف بالعصمة وإنما يوصف بها من يتصور وقوع الخطأ منه، وأما المسلم فلا يرِد هذا عليه لمعرفته بأن العلماء استنبطوا الأحكام من نصوص الوحي، فلا انفصال عنده بين الوحي وبين ما استنبط منه، وزعمُ أن من يأخذ الحكم من الحديث متبع للمعصوم وأن من يأخذ الحكم من العلماء مقلد لغير المعصوم زعم فاسد ومغالطة؛ لأنه كما أن من يأخذ الحكم من العلماء مقلد لغير المعصوم فكذلك من يأخذ الحكم من الحديث مقلد لأهل الحديث في قولهم: الحديث صحيح أو حسن إلى غير ذلك ومرجح من عند نفسه لقولِ واحد من المحدثين عند اختلافهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، وبعد ذلك يجتهد في

ما يراه مدلول الحديث ومفهومه، وهؤلاء كلهم غير معصومين من الخطأ، فكيف يقال: إنه متبع لمعصوم؟!

إن نصوص الوحي بالغة في القداسة مبلغًا تجلّ به عن أن توصف بالعصمة وذلك لانتفاء تصور الخطأ فيها، وإنما وصف الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالعصمة لأنهم بشر فعصمهم الله من الخطأ صيانة لوحيه سبحانه، فنفي العصمة عن الفقهاء مقابلَ إثباتها لنصوص الوحي وجعلُهما نقيضين غلط في التصور، ومن التناقض العجيب أن العصمة التي نفاها هؤلاء عن الفقهاء ادعوها لأنفسهم ضمنًا، ووجه ذلك أن ما فهموه من كلام المعصوم جعلوه بمنزلة كلام المعصوم، وما فهمه المجتهد من كلام المعصوم جعلوه من كلام غير المعصوم!

وادعاء بعضهم أن وقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوعه في كلام المجتهد دعوى مخالفة للواقع، وبيان ذلك أن احتمال الخطأ في أخذ الرواة وتعديل المحدثين وتصحيحهم أكثر من احتمال الخطإ في اجتهاد المجتهد؛ لدقة فهم المجتهد وإصابة رأيه ولكون عامة الرواة غير مجتهدين ولقلة الوسائط بين المجتهد من أئمة المذاهب وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرتها بين مُخرِج الحديث ومصححه وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إن تقليد المسلم لأحد المذاهب الأربعة وعلمائها فيما نقلوه وفيما استنبطوه من الفروع اتباع لما جاء به المعصوم ﷺ، وقد جاء في كتاب فتح العلي المالك لعليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا عبد الله ابن زرقون رَحِمَهُ ٱللَّهُ جامعَ الاستذكار والمنتقى قال: (كنت فيمن جمعهم الأمير عبد المؤمن من الفقهاء لاختبار مذهبهم أو حملهم على مذهب ابن حزم، فقام على رأسه كاتبه ووزيره أبو جعفر ابن عطية فخطب خطبة مختصرة ثم ردّ رأسه إلى الفقهاء وقال لهم: بلغ سيدنا أن قومًا من أولي العلم تركوا كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع، أو كلامًا هذا معناه، وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر في شيء من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفُعل به كذا وكذا، وسكت. ورفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار عليه بالجلوس فجلس، وقال: سمعتم ما قال؟ فقال له الطلبة: نعم، قال: وسمعنا أن عند القوم تأليفًا من هذه الفروع يسمونه الكتاب - يعني المدونة -، وأنهم إذا قال لهم قائل مسألة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا: ما هي في الكتاب أو ما هو مذهب الكتاب، وليس ثَم كتاب يُرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،

قال: وأرعد وأبرق في التخويف والتحذير من النظر في هذه الكتب، والفقهاءُ سكوت ثم قال: ومن العجب أنهم يقولون أقوالًا برأيهم وليست من الشرع -أو قال: من الدين-، فيقولون: من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت، فيتحكمون في دين الله تعالى، لأنها إما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبدًا، فيا ليت شعري من أين أخذوه؟! فصمت القوم ولم يجبه أحد لحدة الأمر والإنكار. قال ابن زرقون: فحملتني الغيرة على أن تكلمت وتلطفت في الكلام لهم وأن الله تعالى أحيا بهم الحق وأهله وأمات الباطل وأهله -وذكر نحو هذا المنحى-، وقلت: إن أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة، فقال كالمنكر علي: وهي السنة أيضًا؟ وكررها، فقلت: ثبت في الصحيح أن رجلًا دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال: ارجع وصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال له: إذا افتتحت الصلاة... إلى آخر الحديث، فأمره بإعادة الوقتية ولم يأمره بإعادة ما خرج وقته من الصلوات، فعلى هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة، فلما أصغى إليَّ اتسع لي القول فقلت له: يا سيدي،

جميع ما في هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع، وإنما اختصره الفقهاء تقريبًا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين. فانطلقت ألسنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني على ما قلت، ثم دعا فقال: اللهم وفقنا يا رب العالمين، وقام إلى منزله، فقال الوزير: أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه! فقلت: لو سكتّ للحقتني عقوبة الله تعالى).

وقد علم كل من له حظ من العلم أن المسلمين لو كان في وسع كل واحد منهم أخذ الأحكام من كلام المعصوم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتحصيل الوسيلة إلى فهم المراد منه لما انقسموا إلى قسمين: مقلدين ومجتهدين ولما قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، فقد أمر بسؤال أهل الذكر والعمل بقولهم مع أنهم غير معصومين ولم يأمر بالرجوع إلى ألفاظ الكتاب والسنة.

*** قولهم: الحديث حجة بنفسه.**

مما شَغَب به دعاة ترك التقليد على فقه المذاهب الأربعة قول بعضهم: إن الحديث حجة بنفسه وإن في كتب الفقه مسائل تعارض بعض الأحاديث. ويقال في بيان فساد هذا القول: نعم، إن الحديث حجة وإن في كتب الفقه مسائل تعارض ظواهر بعض الأحاديث، ولا ينازع مسلم أن ما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من

الحديث وحي من عند الله يجب الإذعان له، ولكن العلماء أجمعوا على أن أخذ الحكم لا يكون إلا من مجموع الأدلة ولا يكتفى فيه بحديث دون غيره مما له صلة بالحكم، بل إن هذا الأمر في آيات القرآن كذلك. وترك العمل بحديث لا يعني رده وإنكاره، فقد ترك أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وتركت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعض أحاديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبعض أحاديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وترك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعض أحاديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع أن هذه الأحاديث التي تركوا الأخذ بها أعلى مما يرويه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره على طريقة المحدثين؛ لأن الوسائط بين البخاري ومسلم وغيرهما رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة وليس بين الصحابي وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسطة، ولم يقل أحد: إن صنيع هؤلاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ردٌّ لأحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُعرف عن العلماء أنهم يقبلون قول كل من قال: «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا» من غير تبين ثبوته واعتبار دلالته، فقول بعضهم: (إذا كان عند الرجل الصَّحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موثوق بما فيه فله أن يعمل به ويفتي به بل يتعيَّن عليه) غلط محض؛ لأن الحديث لا يعطي الدلالة من نفسه وإلا

ما تخلف مدلوله عن ناظر فيه، ولو كانت الدلالة واحدة لم يقع الخلاف بين العلماء أصلًا، وظهور الدلالة غير عاصم من الخطأ، وليس منصوصًا في حديث من الأحاديث أنه ظاهر الدلالة بحيث لا تخفى دلالته على أحد، بل هو مفوض إلى رأي الناظر، فلا يبعد أن يظن غير ظاهر الدلالة ظاهر الدلالة، كما لو رأى في كتاب حديثٍ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» ولم يكن عارفًا بغيره من الآيات والأحاديث فإنه لا يشك أن مدلوله أن قول لا إله إلا الله كاف في النجاة ولا حاجة إلى غيرها، وكذا من رأى في كتاب من كتب الحديث أنه «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» فإنه لا يشك في أن مدلوله أن الخائن خارج من الإسلام، مع أن هذين الحديثين ليسا ظاهري الدلالة في هذا المعنى ولا خفيَّيْها بالإجماع، بل دلالتهما نصّيّة، ومع ذلك لا يؤخذ منهما حكم إلا بالنظر في مجموع الأدلة، وقد كفى علماء المذاهب الأربعة مؤونة هذا ببيان الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص والجمع بين ما ظاهره التعارض وتعيين المحمِل وبيان ما يعمل به وما يترك وغير ذلك، فلا مناص من أخذ الأحكام من فقهاء المذاهب وإن بدت مخالفة لظواهر بعض الآيات أو الأحاديث.

فمن يقول: «الحديث حجة بنفسه» يهجم على أخذ الحكم من الحديث دون أهلية لذلك ويعرض عما قام به الفقهاء زاعمًا أنه يتبع الحديث مع أن اتباع الحديث على الوجه الصحيح لا يمكن إلا بتقليد الفقهاء والدراسة على طريقتهم في التدرج في العلم، ومن أجل هذا المعنى كان علماء الحديث منتسبين لأئمة المذاهب الأربعة، فهل من العقل والدين بعد هذا أن يُكلَّف المسلمون أخذ الحكم من الأحاديث بدعوى أن الحديث حجة بنفسه ويُصرفوا عن تقليد كتب المذاهب الأربعة التي استفاض في المسلمين صحة ما فيها من المسائل والأحكام واشتهرت ديانة مصنفيها وأمانتهم ومعرفتهم بالحديث والفقه وتأويل النصوص؟

إن مدار غلط القائلين بأن الحديث حجة بنفسه هو الجهل بفقه المذاهب الأربعة وبمقاصد الشرع والعجزُ عن سلوك طريقة الفقهاء في تعلم الفقه وطريقة الاستدلال؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها.

❊ قولهم: نعمل بالكتاب والسنة على فهم السلف:

انتشرت على ألسنة دعاة ترك التقليد ومدّعي الاجتهاد في زماننا عند استدلالهم عبارةُ: «الكتاب والسنة على فهم السلف»،

وهو تعبير لم يُذكر في كتب أصول الفقه التي أُلِّفت لضبط الاستدلال وحسم الفوضى فيه، وخلوُّ كتب الأصول منه دليل على أنه لا صلة له بالاستدلال أو لا تأثير له فيه.

ولفظة «فهم» في قولهم «فهم السلف» إما أن تكون مصدرًا مرادًا به الحدث الذي هو إعمال الفكر عند السلف، وإما أن تكون مصدرًا بمعنى اسم المفعول وهو المفهوم، أي: ما وصل إلينا من علمهم وفقههم مما فهموه من الوحي. أما الأول وهو إعمالهم فكرهم فليس لأحد سواهم وقد ذهب بذهابهم، قال الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب ربيع الأبرار: «ما هلك عالم قطُّ إلا ذهب ثُلُثا علمه ولو حرص الناس»، فإذا كان هذا في علمهم الذي يمكن تحصيله فذهاب فُهومهم من باب أولى، وقد روى أبو نعيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحلية أن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا، فقال محمد: «لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا». وأما الثاني وهو المنقول إلينا من علمهم فمنه ما اختلفوا فيه لاختلاف فهومهم ومنه ما أجمعوا عليه، وهذا لم يختلف فيه فقهاء المذاهب، وقد روى الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط عن عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أتى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس،

قال: وما ذاك يا عُرِيّة؟ قال: الرجل يخرج محرمًا بحج أو بعمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما –ويحك– آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. وفي رواية: قال عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيّة، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك.

وما جاء عن السلف من مسائل اتفقوا فيها أو اختلفوا وما استدلوا به وما قضوا به وأفتوا وما علّموه ورووا وما استقر عليه العمل عندهم كلُّ ذلك جُمع ونقح ودون في كتب فقه المذاهب الأربعة وأصولها، فتهيأ بهذا التدوين خلاصة ما جاء عن السلف وأنتج ذلك ميزانًا محكمًا يُضبَط به الاجتهاد ويرد به انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وأهل الأهواء، فكان هذا الميزان سبيل

فهم ودراية يحتكم إليه المسلمون جميعًا في كل زمان ومكان لا يختص به سلف دون خلف كاحتكامهم إلى قواعد لغة العرب سواء بسواء، بحيث لو أن أيّ مستدل في الشرع تجاوز شيئًا من قواعده لكان متلاعبًا بالدين متحايلًا عليه، بل إن ذلك منه قد يكون عنوان زندقة وخروج على الإسلام.

واستقر رأي علماء الإسلام بعد تهيؤ هذا الميزان على الانتساب إلى المذاهب الأربعة، فلا يعرف عالم رسخت قدمه في العلم إلا وهو منتسب إلى أحدها حتى ظهرت مدرسة محمد عبده وتلامذته وانتحلوا دعوى تجديد الإسلام والرجوع إلى فهم السلف، وظهر على أقلام بعض كتاب هذه المدرسة وألسنتهم الانتسابُ إلى السلف ثم ظهر لفظ السلفية، ولم يكن معروفًا قبل القرن الرابع عشر، وهو لفظ غير منضبط ولا محدد الدلالة، وقد يكون مضلِّلًا، فقد يدعيه أناس مختلفون أو متناقضون في التفكير، وقد يُتهم به أناس كذلك، ومن البلاء أن يستعاض بلفظ هذه حقيقته عما استقر عليه أمر المسلمين من الانتساب إلى المذاهب الأربعة المتبعة، وعظُم البلاء بجرأة بعض المنتسبين إلى هذا اللفظ على تبديع مقلدي المذاهب الأربعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

*** قولهم: المذاهب الأربعة سبب اختلاف الأمة:**

هذا القول منشؤه نظر ساذج توهم أصحابه أن الاختلاف إنما كثر وتفاقم أمره بسبب التقليد، وزعموا أن متبعي المذاهب الأربعة من الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعًا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليه وتذم من خالفها، هذا والنبي واحد والقرآن واحد والرب واحد، ثم زعموا بعد ذلك أن الواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم وأن لا يطيعوا إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله. فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض!

ولا ريب أن مدعي مثلِ هذا الكلام لم يمحصوا دلالات ألفاظه ولا تأملوا في مآلاتها، وإلا لم يجعلوا فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجزاهم خيرًا ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وممن اتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، وفقهاء المذاهب الأربعة أجلُّ شأنًا عن أن يخطر على قلب مسلم ذي عقل وورع رميُهم بمثل هذه الأوصاف المنكرة التي وجد فيها أعداء الإسلام من المستشرقين

وغيرهم بابًا ولجوا منه لتشكيك المسلمين في فقه المذاهب الأربعة وإبعادهم عن دينهم. قال جولد تسيهر: (وقد أدخلت المذاهب بتحديداتها المتضاربة بعضها مع بعض فُرقة وانقسامًا في الإسلام الذي هو أحوج في ازدهاره إلى الوحدة والالتئام).

وعن هؤلاء المستشرقين تناقله بعض الكتّاب والمنتسبين إلى العلم من المفتونين بمحمد عبده ومدرسته وأذاعوه بين المسلمين، كقول أحمد حسن الزيات في مجلة الرسالة: (ورسالة الأزهر التي يريدها الله ويرجوها الناس هي تنقية الإسلام من العقائد الواغلة والمذاهب الباطلة والعادات الدخيلة. وسبيل ذلك أن يفسر القرآن على هدى الرواية الصحيحة وفي ضوء العلم الحديث تفسيرًا يجمع بين ما صح من أقوال السلف وما صلح من آراء الخلف؛ ثم يؤلَّف في الحديث كتاب جامع لما لا ريب فيه من الكتب الصحاح، ويستعان على شرحه وتبويبه بعلوم التاريخ والاجتماع والأخلاق والفلسفة؛ ثم يصنَّف في الفقه كتاب شامل على المذاهب الصحيحة يوضع متنه مواد كالقانون، ثم يشرح شرحًا فنيًّا يستوعب أصوله ويستقصي فروعه في غير حشو ولا استطراد ولا تعمية، ثم تكون هذه الكتب الثلاثة المطولة مادة الدراسة ومرجع القضاء ومصدر الفتوى؛ فتقرر في الأزهر،

وتنشر في الجمهور وتترجم إلى أكثر لغات الشرق وأشهر لغات الغرب؛ ثم ترسل إلى كل بلد يعرف الإسلام أو يريد أن يعرفه. أما ما عدا ذلك من الكتب فما كان صحيحًا بقي في المكاتب بقاء الآثار في المتاحف يرجع إليه الأخصائي والمؤرخ؛ وما كان زائفًا صنع به ما صنع عثمان بكل مصحف غير مصحفه...).

وكقول عبد المتعال الصعيدي في المجلة نفسها: (فلنبادر من الآن بالدعوة إلى عقد مؤتمر يجمع علماء الدين الإسلامي في سائر البلاد الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، من رجال المذاهب الأربعة إلى رجال الشيعة الزيدية إلى رجال الشيعة الإمامية إلى رجال الإباضية الباقين من فرق الخوارج إلى أنصار الاجتهاد الذين لا يأخذون بمذهب من هذه المذاهب ليكون فتح باب الاجتهاد في هذا المؤتمر أمرًا حاسمًا لا يمكن أن يجادل فيه بعد هذا أنصار التقليد، وينظم فيه أمر الاجتهاد تنظيمًا يفتتح بابه لأهله ويغلقه دون من ليس أهلًا له ويخط له الطريق إلى معالجة المسائل المهمة التي أدت إلى جمود الفقه الإسلامي وعدم تمشيه مع حاجة المسلمين...).

ومن شدا شيئًا من العلم وتأمل كلام هؤلاء وأمثالهم علم أنهم يسعون لتحصيل أوهام لا حقيقة لها؛ فإن رفع اختلاف العلماء

في المسائل بعد وقوعه مستحيلٌ عقلًا وليس مطلوبًا شرعًا، فمن السذاجة مطالبة جهلة آخر الزمان برفعه وقد اختلفت فيه مآخذ العلماء الكبار، ثم إن اختلاف المذاهب الأربعة لم يسبب في الغالب فرقة وانقسامًا بين المسلمين في تاريخهم الطويل، بل كان التزام المسلمين بتقليدها من أعظم عوامل اتحادهم ونبذ الفرقة بينهم، ولو عرض لهم ما يسبب فُرقة لسعى علماء المسلمين الربانيون لإزالته، وقد ضبط العلماء أمر الخلاف بالأدب وبأصول الفقه. وإن من السفاهة وقلة العقل أن يُتصور أن مجرّد إطلاق الدعوة إلى الكتاب والسنة وعقد مؤتمرات يُدعى إليها رعاع الناس من الموظفين ومن يسمَّون الأكاديميين يجمع كلمة الأمة التي يزعم هؤلاء الغوغاء أن فقهاء الإسلام فرقوها شيعًا وأحزابًا.

ودعوى بعض المشتغلين بالحديث أن الرجوع إلى الحديث وترك تقليد المذاهب الأربعة مما يرفع الخلاف وأن أقل الناس اختلافًا هم المشتغلون بالحديث دعوى مخالفة للواقع؛ لأن الاختلاف في رواية الحديث وتصحيحه وتضعيفه أكثر من الاختلاف في مسائل الفقه، فالمحدثون مختلفون في أصول التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل اختلافًا كثيرًا، فلو نُهي

مقلدو المذاهب الأربعة عن تقليدها لكثُر الاختلاف جدًّا ولا يجدون في ظواهر الأدلة ما يقيمون به أكثر دينهم.

إن كل صاحب دعوة في المسلمين سواء كان محقًّا أم مبطلًا يدّعي أنه يدعو إلى الكتاب والسنة، فلو التفت الناس إلى كل داع وتحاكموا إلى الكتاب والسنة كلٌّ بفهمه للزم من الشر والاختلاف ما لا يخفى، ومن نظر بعين الإنصاف رأى أن جل ما وقع من الفتن والبدع واختلاف الفرق منشؤه الإعجاب بالرأي وزعم الاستدلال بالكتاب والسنة وتركُ التقليد، ومن أجل حسم هذا الشر وتحصيل ما أمكن من مصلحة اجتماع كلمة الأمة على الصراط المستقيم ألزم العلماء عامة المسلمين تقليد المذاهب الأربعة، ثم لما جاء مدّعو الاجتهاد المحرِّمون لتقليد الأئمة الأربعة ودعوا الناس بأنواع من الشبهات إلى ترك التقليد انفتح على الأمة من أبواب الشرور والفتن ما لا يحصى حتى آل الحال ببعض المسلمين إلى الكفر والإلحاد، ومع ذلك لم يتخلصوا من التقليد بل قلدوا أئمة الضلال من المستشرقين المضلين والسائرين على مناهجهم، والتقليدُ الذي تركوه إنما هو تقليد الأئمة الهادين المهتدين.

إن من رحمة الله وإنعامه على هذه الأمة أن وفقها إلى تعظيم الأئمة الأربعة من أئمة الهدى وعصمها بتقليد مذاهبهم من كثرة الاختلاف كما عصمها بالقراءات العشر المتواترة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاختلاف في القرآن، فكما تجرد لخدمة كل من هذه القراءات إمام معين رواها وقرأ بها وأقرأها الناس وتتلمذوا عليه فيها حتى عُرف بها تتابع على إحكام فقه المذاهب الأربعة علماء كل مذهب حتى ضبطت واستقرت، فلا فرق إذن بين اتباع أئمة القراءات في قراءة القرآن وبين اتباع أئمة الفقه في الفروع، ولم يقل أحد من المسلمين: إن القراءات العشر سبب في اختلاف الأمة، فمن باب أولى أن لا تكون مذاهب أربعة سببًا في اختلاف الأمة، بل إن من أعظم أسباب ظهور الاختلاف بين عموم المسلمين الدعوةَ إلى اقتحام حمى الاجتهاد وإلى الترجيح القائمةَ في مناهج الجامعات وفي الدروس العامة وغيرها دون استيفاء شروطه، فشاع بنشر مسائل الخلاف اختلاف كثير بين العامة في بلاد كان علماؤها يفتون الناس بمعتمد المذهب السائد فيها قرونًا، وكثر الاضطراب في مسائل الدين، ولو راعوا ما كان مستقرًّا في البلدان من المذاهب ما وقع هذا الاضطراب، كما

لم يقع اضطراب بين العامة في القراءات العشر لكونها لم تُنشر بينهم وقُصرت على أهلها المستوفين لشروطها.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: (اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة!).

أثر المدارس والجامعات السيء على الفقه وطرائق التعليم

كان طريق التعليم أخطر طريق أقرّته سياسة الدول الأوربية الغازية لاستدامة سيطرتها على المسلمين؛ لأنه يضمن تنشئة أجيال قد صُبغوا على أيدي معلميهم بالصبغة التي تراد، وهو أقوى عامل في توجيه أفكار الصغار إلى الجهة التي يريدها المعلم، فينشأ الطفل ويكبَر حتى يصير رجلًا فلا يحسّ في نفسه أنه قد طبع طبعًا جديدًا يراد به استبقاء سيطرة الغازي عليه وعلى بلاده وتدميرُ أمته بمسخه هو وأقرانه إلى عبيد يذللون الطريق لأقدام الغزاة من حيث لا يدري أنه عبد مسخر. وجاء في تقرير أحد مؤتمرات المستشرقين كما في كتاب الغارة على العالم الإسلامي: (اتفقت آراء سفراء الدول الكبرى في عاصمة السلطنة العثمانية على أن معاهد التعليم الثانوية التي أسسها الأوربيون كان لها تأثير يرجح على تأثير العمل المشترك الذي قامت به دول أوربا كلُّها).

بدأ تأثير المدارس والجامعات السيء على علوم المسلمين ولا سيما الفقه وطرائق تعلمه من بدء الابتعاث بعد غزو نابليون لمصر؛

فقد جاء في رسالة نابليون إلى خليفته كليبر التي أوردها محمود محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه رسالة في الطريق إلى ثقافتنا: (ستظهر السفن الحربية الفرنسية بلا ريب في هذا الشتاء أمام الإسكندرية أو البُرُلُّس أو دمياط، يجب أن تبني برجًا في البرلس، اجتهد في جمع ٥٠٠ أو ٦٠٠ شخص من المماليك حتى متى لاحت السفن الفرنسية تقبض عليهم في القاهرة أو الأرياف وتسفرهم إلى فرنسا، وإذا لم تجد عددًا كافيًا من المماليك فاستعض عنهم برهائن من العرب ومشايخ البلدان، فإذا ما وصل هؤلاء إلى فرنسا يحجزون مدة سنة أو سنتين يشاهدون في أثنائها عظمة الأمة الفرنسية ويعتادون على تقاليدنا ولغتنا، ولما يعودون إلى مصر يكون لنا منهم حزب يُضم إليه غيرهم. كنتَ قد طلبت مرارًا جوقة تمثيلية، وسأهتم اهتمامًا خاصًّا بإرسالها لك لأنها ضرورية للجيش وللبدء في تغيير تقاليد البلاد). ثم إن القناصل من المستشرقين استغلوا جهل محمد علي والي مصر ومطامعه وحبه للسيطرة فحثّوه على إرسال البعثات إلى أوربا لتحقيق غاياتهم البعيدة المدى، وكان غرض البعثات منذ سنة ١٢٢٨هـ (١٨١٣م) تطوير الصنائع لبناء جيش محمد علي، وهي بعثات قليلة العدد ينتفع بها محمد علي في حروبه في السودان وفي جزيرة العرب.

ولما رأى المستشرق الفرنسي جومار نجاح القناصل في إغراء محمد علي بإرسال البعثات إلى أوربا حث الفرنسيين في مصر على تكثير البعثات إلى فرنسا ليجعلها تحت إشرافه، فطوَّر بهذا فكرة نابليون تطويرًا كبيرًا بعد خمس وعشرين سنة من رحيل الفرنسيين عن مصر سنة ١٢١٦هـ (١٨٠١م) وكوّن لفرنسا حزبًا في مصر أخطر من حزب نابليون؛ لأنه بناه لا على كبار السن من المماليك ومشايخ البلدان بل على شباب غض يبقون في فرنسا سنوات تطول أو تقصر يكونون أشد استجابة لاعتياد لغة فرنسا وتقاليدها، ووَضَعهم جومار تحت أيدي المستشرقين يوجهونهم من حيث لا يشعرون، ويُعطَون قدرًا يسيرًا من العلوم التي يدرسونها، فإذا عادوا إلى مصر انضموا لحزب فرنسا، وعلى مر الأيام يكبرون ويتولون المناصب صغيرها وكبيرها ويكون أثرهم خطيرًا في بناء جماهير كثيرة تبث أفكارهم في صميم دار الإسلام، وكذلك كان، فقد أنشأ أحد هؤلاء المبتعثين وهو رفاعة الطهطاوي مدرسة الألسن واستقدم للتدريس فيها المستشرقين، فكان هؤلاء الدهاة هم الذين تولوا تثقيف الطلاب الذين كان رفاعة الطهطاوي يختارهم صغارًا من مدارس الأرياف والأقاليم ومن طلبة الأزهر، وبذلك وضع رفاعة أساسًا لمدرسة ملفقة

لا صلة لها بالشرع ظلت تتعاضد على إحداث شرخ في تعليم الأمة مع إرساليات التنصير والمدارس الأجنبية التي فرضها الاستعمار، وساعد على اتساع هذا الشرخ وتفاقُمِ ضرره استيلاء محمد علي على أوقاف الأزهر وما دبره هو والقناصل الأوربيون من المكائد للأزهر لإسقاط هيبته وهيبة مشايخه وعزلهم عن جمهور الأمة، حتى انقسم التعليم في مصر إلى شطرين متباينين: الأزهر وما يتبعه من معاهد ومدارس ومساجد في ناحية، ومدارس الإرساليات والمدارس الأجنبية ومدرسة الألسن وما شاكلها في ناحية.

وبهذا أقام الاستعمار في بلاد المسلمين بناءًا جديدًا ظل يرعاه ويحوطه ويزيده رسوخًا واتساعًا مؤمِّلًا أن يضمن للثقافة الغربية السيطرة والتمكن من عقول المسلمين لتحقيق أهدافه وغاياته، وهلك رفاعة وهلك محمد علي، وجاء مِن بعده أولاده وهم في قبضة القناصل والاستشراق، والتصدعُ في ثقافة دار الإسلام يتفاقم والبعثات تتوالى ويقع أعضاؤها في قبضة الاستشراق يصنعهم على عينه.

ولما جاء الاستعمار الإنجليزي إلى مصر رأى أن الابتعاث وحده لا يكفي وأن الأمر محتاج إلى ما هو أكبر وأوسع انتشارًا،

فوضع أمر التعليم العام بيد الشيطان الماكر القسيس دنلوب، ففرض على أبناء المسلمين في مصر علومًا يتعلمونها وأسلوبًا يتعلمون به هذه العلوم، وكانت غايته وغاية ما يمثله من قوى الاستعمار أن يصنع بهذا أجيالًا من أبناء المسلمين يرتبطون ارتباطًا وثيقًا بالثقافة الغربية بتفريغهم من ماضيهم تفريغًا كاملًا لغويًا وثقافيًّا واجتماعيًّا، ومَلءِ هذا الفراغ بما يوهِم النفوس المفرَّغة أنها نالت من العلم شيئًا يُذكَر.

وقد تولَّى نظام دنلوب تأسيس ذلك في مدارس المسلمين مع مئاتٍ من الكلّيّات الإنجيلية ومدارس الجاليات، وأحدث في ثقافة المسلمين فسادًا أشدّ من الذي أحدثه الاستشراق الفرنسي، وسرى هذا الفساد إلى الأزهر وما يتبعه من مدارس ومعاهد.

وتخرج على هذا النظام أجيال متعاقبة مفرغة من حقائق الإسـلام مغيبة عقولها ومحشوة بأوهام الحضارة المعاصرة وسفاسفها التي تصرفهم عن العودة إلى علوم دينهم وعن تحمُّل التبعات، ومُكِّنوا من تسنُّم قيادة المسلمين والسيطرة على مواقع التوجيه في التعليم والإعلام وغيرهما، حتى أصبحوا يرون أن لهم وحدهم دون غيرهم حق قيادة الأمة والتحدث باسمها والتحكم في مصيرها، وهم لم يتعلموا الفقه الذي به تُعرف أحكام أفعال

الناس في دين الله ويحصل به التصور الصحيح للأمور، ومن كانت هذه حاله لا يقبل كلامه في العلم شرعًا ولا عقلًا فضلًا عن أن يكون له حقّ قيادة الأمة والتحكم في مصيرها!

وهكذا حقق المستشرقون ما أملوه من زعزعة الدين في نفوس المسلمين بالتعليم في المـدارس الحديثة، وقد جاء في كتاب الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية في مصر لخالد محمد نعيم قول المستشرق تكلي: (يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني لأن كثيرًا من المسلمين قد زُعزع اعتقادهم بالإسلام والقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية وتعلموا اللغات الأجنبية). وقال المستشرق الألماني باكر كما في كتاب الغارة على العالم الإسلامي: (إن الحكومة لا بد لها من القيام بتربية الوطنيين المسلمين في المدارس العلمانية ما دام هؤلاء المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية)، وقال أحد المستشرقين في روما خلال مناقشة إلغاء المدارس الثانوية والعالية والدينية في ليبيا كما أورده ساطع الحصري في مقاله الاستعمار والتعليم في مجلة الرسالة: (إنني لا أوافق على إلغاء هذه المدارس، إذ يجب أن نعلم أننا إذا ألغينا هذه المدارس لا نستطيع أن نمنع الذين يريدون الذهاب من أبناء طرابلس الغرب إلى جامع الزيتونة في

تونس أو الجامع الأزهر في مصر، وهؤلاء الشبان يحتكون هناك بشبان من أمم مختلفة ويتلقون ثقافات واردة من أنحاء العالم ويرجعون بأفكار أشد وبالًا على سياستنا الاستعمارية، فخير من إلغاء هذه المدارس إذًا أن نحدد التعليم في داخل طرابلس الغرب لنؤسس مدرسة عالية نحدد تعليمها ونجعل النشء مرتبطين بها فلا يضطرون إلى السفر إلى الخارج في طلب العلم ويعودون إلى بلادهم وقد تسممت أفكارهم). وقال كرومر في كتابه مصر الحديثة: (إن الشاب المسلم المصري يخسر إسلامه عندما يمر من خلال طاحونة التعليم الأوربية، أو بالأحرى يفقد الشاب المسلم المصري الجزء الأفضل من إسلامه، هذا يعني أن هذا الشاب يشرد فاكًّا وثاقه من عقيدته، لن يؤمن هذا المسلم بعد ذلك بوجوده دومًا في حضرة خالقه الذي سيقدم له كشف حساب عن أعماله وتصرفاته، يضاف إلى ذلك أن هذا الشاب قد يواصل استفادته من الأجزاء القليلة الأهمية في دينه الأسمى، وأنا أعني بذلك تلك الأجزاء التي تسمح بدستور أخلاقي فيه شيء من التراخي ويكيِّف نفسه بما يتفق مع أهوائه ووسائل راحته في شؤون هذا العالم). وفي كتاب الجذور التاريخية لإرساليات التنصير قال المستشرق هاملتون جب: (لقد استطاع

نشاطنا الثقافي والتعليمي عن طريق المدارس والصحافة أن يترك في المسلمين ولو من غير وعي منهم أثرًا يجعلهم في مظهرهم العام لادينيين إلى حد بعيد، ولا ريب أن ذلك خاصة هو اللب المثمر لكل ما تركت محاولات الغرب لحمل العالم الإسلامي على قبول حضارته). ثم فصل ما تنطوي عليه هذه الجملة القصيرة الخطيرة من دلالات فقال: (الواقع أن الإسلام بوصفه عقيدة لم يفقد إلا قليلًا من قوته وسلطانه، ولكن الإسلام بوصفه قوة مسيطرة على الحياة الاجتماعية قد فقد مكانته، فهناك مؤثرات أخرى تعمل إلى جانبه، وهي في كثير من الأحيان تتعارض مع تقاليده وتعاليمه تعارضًا صريحًا، ولكنها تشق طريقها بالرغم من ذلك إلى المجتمع الإسلامي في قوة وعزم؛ فإلى عهد قريب لم يكن للمسلم من عامة الناس وللفلاح اتجاه سياسي، ولم يكن له أدب إلا الأدب الديني، ولم تكن له أعياد إلا ما جاء به الدين، ولم يكن ينظر إلى العالم الخارجي إلا بمنظار الدين، كان الدين هو كل شيء بالقياس إليه. أما الآن فقد أخذ يمد بصره إلى ما وراء عالمه المحدود، وتعددت ألوان نشاطه الذي لم يعد مرتبطًا بالدين، فقد أصبحت له ميوله السياسية وهو يقرأ أو يقرأ له غيره مقالات في مواضيع مختلفة الألوان لا صلة لها بالدين، بل إن

وجهة نظر الدين فيها لا تُناقَش على الإطلاق، وأصبح الرجل من عامة المسلمين يرى أن الشريعة الإسلامية لم تعد هي الفيصل فيما يعرض له من مشاكل، ولكنه مرتبط في المجتمع الذي يحيا فيه بقوانين مدنية قد لا يعرف أصولها ومصادرها، ولكنه يعرف على كل حال أنها ليست مأخوذة من القرآن. وبذلك لم تعد التعاليم الدينية القديمة صالحة لإمداده في حاجاته الروحية فضلًا عن حاجاته الاجتماعية الأساسية، بينما أصبحت مصالحه المدنية وحاجاته الدنيوية هي أكثر ما يسترعي انتباهه. وبذلك فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين الاجتماعية، وأخذت دائرة نفوذه تضيق شيئًا فشيئًا حتى انحصرت في طقوس محدودة، وقد تم معظم هذا التطور تدريجيًّا عن غير وعي وانتباه... وقد مضى هذا التطور الآن إلى مدى بعيد، ولم يعد من الممكن الرجوع فيه. وقد يبدو الآن من المستحيل مع تزايد الحاجة إلى التعليم ومع تزايد الاقتباس من الغرب أن يُصَدّ هذا التيار أو يعاد الإسلام إلى مكانته الأولى من السيطرة التامة التي لا تناقش على الحياة السياسية والاجتماعية).

وكان لما تعلمه أبناء المسلمين في نظام دنلوب مما يُعلَّمه المبتعثون من أن الأديان -ومنها الإسلام- من جملة الميثولوجيا

(الأساطير) أثر وخيم في إضعاف سلطان الدين في نفوس المتعلمين، فأصبحت الأديان في كثير من المقررات الدراسية لا تُدرس للإيمان بها وإنما تدرس ليعرف الدارسون الصور الذهنية التي كان الإنسان يستعبد لها نفسه ويوقف على صيانتها جهوده غير مدخر في سبيلها روحه وماله.

ومما أضعف به هذا النظام سلطان الدين كذلك محاربة لغة العرب بوسائل شتى حتى آل الأمر إلى الاستهانة بها في مدارس المسلمين، وظهر أثر تلك الاستهانة ظهورًا بينًا في عموم المسلمين، وقد جاء في تقرير كرومر: (أما المدارس الابتدائية التي هي مبدأ درجات التعليم الأوربي فنظارة المعارف ترى من الواجب أن يكون عامة التعليم فيها بلغة البلاد ما عدا اللغتين الإنجليزية والفرنسية اللتين يجب أن يتعلمهما الأطفال من ابتداء الدراسة إلى انتهائها بواسطة استعمالهما أنفسهما متدرجًا في ذلك بتدرج السنين الدراسية). وهكذا أصبحت لغة العرب تُدرَّس في غربة شديدة على نفوس الناشئة فانحل الاهتمام بها شيئًا فشيئًا حتى أصبحت لغة غريبة على أبنائها وأهلها، فنشأ عن هذا تحول النشء من أفكارهم وعواطفهم. وبهذا وغيره فرض الاستعمار لغته فرضًا على المسلمين وأشعرهم عظمته فيها؛ فحكم عليهم

ثلاثة أحكام في عمل واحد؛ حبَسَ لغتهم في لغته سجنًا مؤبدًا، وقتَل ماضيهم بالمحو والنسيان، وقيَّد مستقبلهم في الأغلال التي صنعها، فصار أمر المسلمين تبعًا لأمره، وما ذلت لغة أمة إلا ذلت ولا انحطت لغتها إلا كان أمرها في ذهاب وإدبار كما قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب وحي القلم.

وفُرض في بلاد المسلمين جميعها نظام في التعليم مشابه لنظام دنلوب المفروض على أبناء المسلمين في مصر، وانقسم التعليم في بلاد المسلمين إلى شقين: أحدهما علماني والآخر على الطريقة التي سار عليها علماء المسلمين الربانيون، ويوصف خريجو الشق العلماني بالتقدميين والمتطورين ويوصم خرّيجو الشق الآخر بالرجعيين والمتخلفين!! فخرِّيج التعليم العلماني هو الأجدر بوظائف الحكومة، وأما خرِّيج التعليم الذي على سنن العلماء فلا يصلح للحياة في نظر هذا المنطق فضلًا عن أن ينتظر منه أن يسهم في دفع الحياة إلى الأمام!! فالأزهريون في مصر وخرِّيجو مدرسة دار العلوم بديوبند بالهند وفي جامع الزيتونة بتونس وجامع القرويين بالمغرب ومحاضر العلم ببلاد شنقيط وغيرها من منابع العلم التي تعلِّم علوم الإسلام كل هؤلاء يحملون صفة التخلف عن ركب الحياة لا لشيء إلا لأنهم حملة العلوم والثقافة

المناوئة للاستعمار. وانقسم المسلمون بذلك فريقين وآل الأمر إلى أن أصبح فريق العلمانيين هو المسيطر على التعليم والإعلام في بلاد الإسلام، فما زالوا يتدرجون في إفساد التعليم حتى حذفوا المعاني التي تنشِّئ النشء على الاعتزاز بالدين كموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين وأحكام الجهاد في سبيل الله وتاريخ الفتوح وسير الصحابة والتابعين وتراجم علماء المسلمين، وأحلوا محلها تمجيد الغرب وتاريخه وحضارته وترسيخ مبادئ الوطنية التي جاء بها الاستعمار، فأصبح أبناء المسلمين في مدارسهم يتلقون ما يُلقَى إليهم من الفساد على أنه علم يتزوده المتعلم، وهكذا سيطرت طرقُ التعليم الحديثة على المدارس في بلاد المسلمين فدمّرت ما كان معروفًا من قبل وفُرض على أبناء المسلمين سُلَّم واحد (من الابتدائي إلى الدكتوراه) يحبس فيه المتعلم نحوًا من ربع قرن على رتب علمية مزعومة ألغوا بها ما كان معروفًا من رتب المتعلمين عند المسلمين دون اعتبار في هذا السلم لاختلاف صفات المتعلمين ومقاصدهم، فيحبس الذكي مع الغبي ويعطى المتعلم ما لا يصلح له وما قد لا يحتاجه، ويُذكَر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي فلا يُربَّى على التدرج بالبدء بصغار مسائل الفن قبل كبارها ولا على معرفة أقدار المسائل ومنزلتها في الشرع،

ويُنقل من فن إلى آخر قبل إحكام السابق، ويُلزَم بالجمع بين أشياء كثيرة لا يعقلها أو لا يحسن فهمها فيتشوش ذهنه، ويُحث المتعلم على البحث والاعتماد على الكتب دون التلقي من العلماء ودون إحكام المختصرات، وينفّر من التلقين والحفظ ونحوهما بزعم أن المقصود الفهم وأن التلقين والحفظ لا يصلحان للعصر الحديث، فإن حَفظ أو استَذكر فلاجتياز الاختبار لا غير، فتفسد عقول أغلب المتعلمين وتضيع أعمارهم سدًى، ومع هذا الفساد يقرر في وزارات التعليم أن هذا السلَّم هو ما تقتضيه العقول!

هذا ومما كان يحرص عليه العلماء الربانيون جعلُ أكثر التعليم الشرعي في المساجد لعلو شأنها في الإسلام وعظم أثرها في تزكية النفوس، ولهذا وغيره حرص الاستعمار على محاصرة المساجد وتفريغها من الدروس وعلى حصر التدريس في المدارس التي بناها وسن طريقة التعليم فيها على نهجٍ يخدمه وينسي الأمة نهج أسلافها في التعلم ويشغلها بصورة العلم عن حقيقته.

ولقد كُوشف علماء ما وراء النهر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قديمًا بسوء عاقبة نقل التعليم الشرعي من المساجد إلى المدارس ووضع الأجور عليه لمّا بلغهم بناءُ المدارس ببغداد وأَصفهان وشيراز، فأَقاموا مأْتم العلم وقالوا: كان العلم يشتغل به أَرباب الهمم العليّة والأَنفس

الزكيّة الذين كانوا يقصدون العلم لشرفه ولتحصيل الكمال به فيصيرون علماء ينتفع بهم وبعلمِهم، وإذا صار عليه أُجرة تدانى إليه الأَخِسّاءُ والكسالى فيكون ذلك سببًا لضياعه، ومَن تعلَّم علم الشرع للاحتراف لا يكون عالـمًا، بل يكون شبيهًا بالعلماء، كما حكاه الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه بصائر ذوي التمييز.

وبهذه الطرق والمناهج المستحدثة في بلاد المسلمين حِيلَ بين طلبة العلم وبين طريقة التعليم التي كان عليها ربانيو الأمة، فحُرِموا الاعتماد على متون العلم التي وضعها أهل كل فن لتعين المتعلمين على ضبط العلوم وتثبيتها في الصدور، بل إن العلوم البحتة كالطب والحساب والفلك والهندسة وغيرها كان لها أيضًا متون تُدرّس وسلم متّبَع، وشُغل المتعلمون على هذه المناهج الفاسدة بجزئيات أفنت عقولهم وأوقاتهم، واختلطت رتب المعلمين والمتعلمين، وضُرب صفحًا عما قرره العلماء من أقسام المجتهدين والمقلدين ووصفِ كلّ قسم ليصونوا العلم عن أن يخوض فيه من لا أهلية له، فظهر التخبط في مسائل العلم ممن يدَّعون الانتماء إليه وفشت بينهم الجرأة على مخالفة ما استقر من أحكام الإسلام لاختلال تفكيرهم وانخرام تعقلهم بقدر ما فاتهم من إتمام المتون وضبطها وتصحيح التصور للمسائل

ومعرفة منزلتها في الشرع، ووصلوا إلى حالة منكرة لا وازع يَزَعُهم من التورط فيما ليس لهم به علم ولا عُدة تحميهم من مسايرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء من دون أن ينشّأوا تحت حراسة نظام دقيق في التعليم والتفقيه، وقد استقر عند العلماء أن من تفقه من الكتب ضيَّع الأحكام، ويضيعها كذلك من لم يتمرن على أيدي العلماء.

ولم يبق على طريقة التعليم الصحيحة في بلاد المسلمين إلا قلة قليلة لم يستحي أصحاب المدارس الفاسدة من السعي في إقناع هؤلاء القلة أن طريقة المدارس الحديثة أجدى من طريقة العلماء، ومن ذلك ما وقع لأحد المشايخ وكانت له محضرة ببلاد شنقيط يدرس فيها طلابه على طريقة العلماء، فجاءه يومًا موظف من وزارة التعليم كان أحد طلابه فقال له: يا شيخنا، نريد أن ننظِّم لكم أمر التدريس في المحضرة بأن نجمع لك طلاب كل فن أو كتاب على حدة وتعطيهم درسًا واحدًا فنوفر لك وقتك وجهدك! فرد عليه الشيخ مستفسرًا: فكيف أستوثق من فهم الطالب وحفظه وأنا لم ألقنه درسه على أناة وتؤدة؟ وكيف أصنع إذا كان بعض الطلاب في أول الكتاب وبعضهم في وسطه أو آخره؟ إلى أسئلة سألها إياه، ثم قال له: يا بنيّ، هذه طريقة سار عليها العلماء

منذ مئات السنين وتخرج عليها العلماء الكبار والقضاة الذين قام بهم أمر الناس، وطريقتكم هذه في مدارسكم لها خمسون سنة ولم تخرج عالمًا واحدًا في أي فن من فنون العلم، أفنترك ما نحن فيه إلى طريقتكم التي لم تخرِّج شيئًا أم الأولى أن تتركوا طريقتكم التي تبين فسادها وترجعوا عنها إلى طريق السداد؟

إن من النتائج الحتمية لإفساد طريقة التعليم الاستهانةَ بعلوم المسلمين كمتون الفقه في المذاهب الأربعة بتدرجها المحكم في كل مذهب ومتون العربية على اختلاف فنونها. وبلغت الاستهانة مبلغها بعد ما ظهرت الأحزاب والجماعات، فيتكلم متكلمهم في القرآن وفي الحديث بألفاظ قرأها لا يدري ما هي، ويرد بجرأة وغطرسة أحاديث البخاري ومسلم، بل جاء بعدهم من يقول في القرآن والحديث بما شاء ويرد ما قاله الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ويقول: نحن رجال وهم رجال، بل تعدى ذلك إلى صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضوان الله عليهم بهذا اللفظ نفسه، وآثارُ التدمير التي تركها نظام دنلوب في تاريخ المسلمين الحديث في تعليمهم وفي دينهم وفي سياستهم وفي إعلامهم وفي سائر شؤون حياتهم لا يكاد يحيط بها أحد.

مناهـــج البحـث

إن العقل وحده لا يمكنه معرفة الحق معرفة صحيحة كما أن العين لا يمكنها أن تبصر شيئًا إلا بالنور، وما من منهاج للبحث والفكر إلا وهو منبثق من أسرار نفوس البشر المتباينة في التصوُّر والطبائع ودوافع النقد ودَواعي الحب والبغض، وليس على الأرض شيء يمكنُ أن يعدَّ ميزانًا عادلًا لهذه الأشياء المتباينة إلا ميزان واحدٌ لا غير هو الذي أنزله ربُّ العالمين إذ يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾، واهتداء البشر بالقرآن المنزّل القائم على العلم والعدل بفقههم لمعانيه واتخاذهم إياه ميزانًا يتحاكمون إليه في الفكر والعلم هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن لصاحب الرأي أن يكون رأيه قريبًا من الحقّ؛ فإن منزل الميزان للناس ليقوموا بالقسط هو الذي خلقهم مختلفين وجعل لهم هذا الميزان بإزاء هذا الاختلاف.

وهذا الأصل الذي يبلغ مبلغَ البديهيّ عند المسلمين لم تدع له حضارة العصر الحديث مكانًا في التصور فضلًا عن العمل به؛ لأنها حضارة متجذِّر فيها تحريف الكلم عن مواضعه ومتحدّرة

من الوثنية الأوربية المناقضة للإسلام، فحين كتب المستشرقون في علوم الإسلام كتبوا معتمدين على التحريف والوثنية المتجذرين في حضاراتهم فبثوا بخبث ودهاء أحقادَهم وضغائنهم فيما كتبوا، ثم ناصرهم تلاميذهم في بلاد الإسلام وأشادوا بعلمهم وكمال مناهجهم في البحث فنقلوا إلى العربية فيما نقلوا هذه الأحقاد والضغائن في كتب نشرُوها وطارت بين عامة المثقفين يتلقفها الإعجاب بها والافتتانُ بأسلوبها المموّه! فعشش في القلوب ثم باض وفرَّخ، حتى وصل الأمر بكثير من المسلمين إلى أن يكون مصدرُ ثقافتهم وفكرهم عدوًّا لهم من حيث يعلمون أو لا يعلمون، فسار معظم ما كُتب بلغة العرب في معالجة كتب التراث في الفقه والأدب والتاريخ وغيرها على مناهج المستشرقين في البحث، فأنتج هذا في المتعلمين والباحثين فسادًا في تصور العلم وطريقة كتابته، من مظاهره التسرع والجرأة في الحكم على الأشياء وقلة الاحتفال بدلالة الألفاظ وطرح المبالاة بالتمحيص والمبالغة في الاعتداد بالنفس وقدرةِ العقل والغلوُّ في تحكيم النظريات، وازداد الفساد باعتماد بعضهم في البحوث على وسائل بعيدة كل البعد عن دراسة العلم حيث يعمد الباحث إلى الحقائق فيحرفها ثم ينقلها من مكانها إلى مكان آخر ثم يحشو ما

بين ذلك بالأوهام والأخيلة كصنيع مخرج الأفلام، ولم يتجاوزوا هذه المناهج إلا في القليل النادر، بل لقد أصبح لها ركائز معبرة عنها ومدافعة عن منزلتها في الجامعات والمؤسسات العلمية، فهذه دائرة المعارف الإسلامية التي كتبها المستشرقون تُعدّ من أكبر مصادر العلوم في كثير من وزارات التعليم وتقوم بترجمتها بنصها وروحها، ولا يزال الخضوع والاحتكام للقوالب الفكرية التي أُشربها بعض المبتعثين المسلمين من الجامعات الغربية مستحكمًا في عقول كثير من المنتسبين إلى العلم، يُرى ذلك واضحًا في الكتب والصحف وفي المدارس والمعاهد والجامعات، وطغا في مجال الثقافة والبحث الاستخفافُ بتراث المسلمين المتكامل، وفشا الإرهاب الثقافي الذي سلَّطَ ألفاظَ التقليد والتخلف والجمود ونحوها على العلماء والمصلحين المتمسكين بالنهج الصحيح الممتنعين عن سلوك المناهج الفاسدة، ومنَحَ ألفاظ التقدم والتجديد والتحرر ونحوها للسائرين على مناهج المستشرقين، فانطلق هؤلاء يكتبون في علوم أهل الإسلام بقصور شديد عن معرفة حقائق هذه العلوم وبغفلة عجيبة عن الفرق بين الأصول التي قامت عليها حضارة الإسلام وانفردت بها دون سائر الحضارات والأصول التي قامت عليها حضارات سائر

أمم الأرض، وفي الكتب الحديثة التي كتبها مسلمون متحمسون في هذا العصر برهانٌ لمن تطلب البرهان، ولم ينج من غائلة هذا الفساد إلا من عصم الله.

وأصبح مستقرًّا في أذهـان كثير من المتصدين للتعليم والتأليف وَهمٌ صار كالحقيقة الثابتة وهو أن تقليد المذاهب الأربعة مرادف للتعصب والجمود والحجر على العقول وقتل ملكة الاجتهاد وسببٌ رئيس من أسباب تدهور المسلمين وتردي أحوالهم! ففشا بين كثير من المثقفين الافتراء على علوم الإسلام وفقهه وأدبه، وكثرت في الجامعات وكراسي البحث الثرثرة حول المنهج العلمي والتفكير الموضوعي ومناهج تحقيق الكتب، وأفضى ذلك إلى الاشتغال بالنظريات عن النصوص والآثار فقهًا ومحاكاةً، وأصبح من يُدْعى بالباحث لسِنًا جدلًا إذا أفاض في المناهج وطرق البحث العلمي ونشأة المدارس الأدبية أو اللغوية، فإذا طولب بقراءة نص مما كتبه الأولون سقط القناع وانكشف الخبيء وآذى سامعه بمساخر اللحن الظاهر والخفي في صفات الحروف ومخارجها والصرف والنحو ونُطْق الأعلام والأنساب والكنى والألقاب حتى ينتهيَ به إلى كلام محرف ومزال عن جهته تمامًا، فعظم الخطب في الاشتغال بالنظريات عن أصل

العلم وضبط متونه، وكادت أنماطُ التعبير عند العرب أن تغيب عن طلبة العلم، وصار النفَس الشعري مجهولًا تمامًا عند كثير من هؤلاء الذين شُغلوا بالنظريات، أما الشعر الذي هو أشرف ما قالته العرب ومستودع ذخائر لغتهم ومجلى أسرارها فلا تسل عنه أحدًا، وكل هذا البلاء مأتاه من المناهج التي يدرّس بها العلم الآن.



إبعاد المذاهب الأربعة عن حياة المسلمين

إن الحرب الخفية على الإسلام من الابتعاث ومن فرض علوم على الأمة تتعلمها وأساليب تتعلم بها في المدارس والجامعات وما صاحب هذه الحربَ من غفلة أكثر المسلمين عنها كل ذلك أدى إلى تنحية المذاهب الأربعة عن هيمنتها على حياة المسلمين وإلى إحلال قوانين الكفار من اليهود والنصارى محلها.

وكان من دهاء المستشرقين كجولد تسيهر وأندرسون وشاخت وخبثهم في دراساتهم وأبحاثهم إشاعةُ أن أحكام شريعة الإسلام مثالية تُعنى بالقيم الدينية والأخلاقية المؤمل وجودها في حياة المسلمين، وأنها وإن عُمل بها في الماضي فإنه يصعب العمل بها في الحياة المعاصرة فلا بد من تغييرها حسب حاجة الناس وتغير أحوالهم كالقانون الوضعي سواء بسواء، قال كولسون في كتابه في تاريخ التشريع الإسلامي: (إن انقطاع الوحي بوفاة الرسول جعل الشريعة الإسلامية بما تحقق لها من كمال التعبير والبيان ثابتة غير قابلة للتغيير، وأصبح على المجتمع أن يتطلع إلى ما تمثله من معايير مثالية وصحيحة إلى الأبد). وأكد ذلك في كتابه الثاني التعارض والقضاء في الفقه الإسلامي بتخصيصه

فصلًا يبحث فيه ما زعمه من التنازع القائم في الفقه بين المثالية والواقعية، وهذه الدعوى التي مآلها تغيير أحكام الشرع المستقرة بتغير الزمان جعلت محمد عبده وأتباعه يتكئون عليها في دعواهم جمود الفقهاء، وما هي إلا تسويل من الكافرين يرجع إلى تعيير المسلمين بالثبات على العمل بالأحكام المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمراد المستشرقين بالجمود هو ثبات الفقهاء على أحكام الشرع، فالذي يشكو منه المتفرنجون ليس جمود فقهاء الإسلام كما يزعمون بل ثبات أحكام الإسلام نفسه، فما دامت أي محكمة من محاكم المسلمين تعمل بشيء منصوص عليه في القرآن والحديث ولا تستطيع تغييره لكونه منصوصًا عليه فالمسلمون وعلماؤهم لا يتخلصون في نظر الكفار وأتباعهم من وصمة الجمود أبدًا.

وجمود الفقهاء المزعوم هو الذي بنى عليه محمد عبده ومدرسته إصلاحهم الذي ادَّعَوه، فقد ذكر المراغي في مذكرته الشهيرة حول إصلاح الأزهر عام ١٣٤٦هـ (١٩٢٨م) أن (الأمة تركت الفقه الإسلامي لأنها وجدته بحالته التي أوصله إليها الفقهاء غير ملائم، ولو أنها وجدت من الفقهاء من جارى أحوال الزمان وتبدل العرف والعادة وراعى الضرورات

والحرج لما تركته إلى غيره)، وهذا محض الافتراء على فقهاء المسلمين، والحق أن الذي أبعد الفقه ليس ما ذكره المراغي وإنما هو الاستعمار وخلفاؤه الذين حملوا المسلمين على ترك التحاكم إلى فقه المذاهب الأربعة وفرضوا عليهم القوانين بالقوة حينًا وبالمكر والتضليل أحيانًا.

ومن أعظم ما اتخذه أتباع محمد عبده وسيلةً للوصول إلى إبعاد فقه المذاهب الأربعة عن حياة الناس التفريق بين العبادات وبين المعاملات والحكم والسياسة في أصل التشريع. يقول المراغي في تفسيره: (مسائل الدين كالعبادات والتحريم والتحليل لا يؤخذ فيها إلا بقول النبي المعصوم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بقول إمام مجتهد ولا فقيه قدير، وإلا كان ذلك إشراكًا في الربوبية وخروجًا من هداية القرآن التي دل عليها مثل قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ ﴾. أما المسائل الدنيوية كالقضاء والسياسة فقد فوّض الله أمرها إلى أولي الحل والعقد وهم رجال الشورى، فما أمروا به وجب على حكام المسلمين أن ينفذوه ويعملوا به، وعلى الرعية أن يقبلوه).

وهذا التفريق مما اتكأت عليه الحكومات في بلاد المسلمين لتشريع

ما شاءت من القوانين من غير التزام بأحكام شريعة الإسلام التي بينها الفقهاء غاية البيان وأجمعوا على وجوب العمل بها على الحكام والمحكومين.

ويقول محمد رشيد رضا في مجلة المنار: (إن الشريعة الإسلامية بما تقرر فيها من قاعدتي الاجتهاد ورعاية الأصلح كانت من الشرائع التي توافق كل زمان ومكان وتجيز لكل ضرورة حكمًا يوافق مقتضى المصلحة والحال وإن خالف النص مع اعتبار هذه القاعدة شرعًا أيضًا)، ويعلق المستشرق اليهودي جولد تسيهر على هذا في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي بقوله: (وهذا القول «وإن خالف النص» يتضمن رخصة لا يستهان بدلالتها؛ فإن المراد بالنص هو القرآن والحديث، وعلى ذلك فإن المدرسة الحديثة مع استنادها مرة أخرى إلى التصريحات المستخلصة من نفس هذين المصدرين لا تجبن عن القول بأن بعض الأحكام التي حددتها النصوص الأساسية المقدسة والمتعلقةِ بالشؤون والعادات الدنيوية -المعاملات- لما كانت قد نشأت ونمت بتأثير أحوال وقتية للمجتمع العربي في القرنين الأول والثاني الهجريين -القرن السابع الميلادي- وكانت مشترعة لملابسات متغيرة من شؤون الحياة فلا بد من رفض العمل بها على صورة

غير متغيرة وإنكار سريانها في جميع الأزمنة، وقد تمسكت هذه المدرسة لنفسها بحرية كاملة لا تقيدها حدود تجاه أئمة المذاهب الفقهية).

وقال المستشرق جب في كتابه الاتجاهات الحديثة في الإسلام: (وقد بدأ تلاميذ الشيخ محمد عبده المخلصون حتى في حياته يظهرون بمظهر واضح صريح، وقد كان هو نفسه في مادة العقيدة يعارض قبول كل شيء دون مناقشة، أي: يعارض التقليد كما يقال في الإسلام، وهذا الرأي يعتبر لبنة في بناء الحركة المتمدنة أو خشبة الخلاص في حركة التحرر العلمانية).

فحقق محمد عبده ومدرسته بذلك ما أراده الاستعمار وأمله المستشرقون من تمزيق أوصال الإسلام وفصل الدين عن الحكم بفصل فقه المذاهب الأربعة عن الدين وقطع صلته به، فخلاصة مذهب هذه المدرسة أن فقه المذاهب ينطوي على قوانين سنها الأئمة المجتهدون وهي قوانين زمنية وضعية لا دينية ولا تمتاز عن أقوال مشرعي القوانين الوضعية وآرائهم، ومعنى ذلك أن فصل الدين عن معاملات المسلمين وقع من زمن قديم في الإسلام منذ اتخاذ الحكومات الإسلامية آراء الأئمة التي لا صلة لها بالدين قوانينَ معمولًا بها في بلاد الإسلام، فلهذا يجوز لنا أن

نهملها ونسنّ بدلًا منها قوانين أخرى أوفقَ لزماننا وسياستنا، ولا نكون إن فعلنا ذلك بدَّلنا ديننا إلى دين غير دين الإسلام، أو فصلنا الدين عن السياسة!!

وهذا هو عين عزل الدين عن الحكم في بلاد المسلمين بإبعاده عن الحكم في معاملات المسلمين والاستعاضة عنه بقوانين وأنظمة ليس الشرع مصدرها، ومعناه إخراج البلاد عن كونها بلاد الإسلام التي تمتاز عن غيرها بأحكامها الشرعية المتمثلة في المذاهب الأربعة ولا عبرة بأي مزية غيرها، وهو حقيقة عمل من يخولون الحكومات حرية تامة في وضع الأنظمة والقوانين ويدّعون أنه لا يوجد قانون يسنونه أو نظام يفرضونه إلا ويسعه الإسلام، ويوجبون على المسلمين اتباع الأنظمة والقوانين التي استوردت من أمم الكفر وأحلت مكان أحكام الإسلام بحجة أنها وضعها ولي الأمر لمصلحة الناس وتنظيم أمورهم، وهذا أسوأ من فصل الدين عن الحكم والسياسة لكونه فصلًا وإنكارًا للفصل معًا، ففيه فصل ومكر وفيه قضاء على الإسلام باسم الإسلام؛ لأن المسلمين بسبب هذا المكر والتدليس يخضعون لهذه الأنظمة والقوانين على أنها من الإسلام، والحقيقة أنها قوانين وضعية لا علاقة لها بشرع الله أُلبست لباس الشرع لتكتسب

القداسة عند المسلمين فتروج عليهم؛ لأنهم يرجون بمراعاتها والوقوف عند حدودها الأجر والثواب من الله تعالى ويخافون عقوبة الله في مخالفتها، وأما خضوعهم لأنظمة وقوانين يعلمون أنها مِن وضع البشر فاستعباد تأباه نفوسهم العزيزة وتأنف منه فضلًا عن أن تكون هذه الأنظمة مقدسة أو معظمة لديهم، فكيف يُجعل القانون الوضعي الذي هو في حقيقته استرقاق للبشر بمنزلة ما استنبطه الفقهاء من الوحي الإلهي لإنقاذ البشر من الاسترقاق فضلًا عن أن يكون حاكمًا عليه؟!

إن ما استنبطه الفقهاء من الوحي الإلهي هو الذي يستحق التقديس لا ما أُحدِث من القوانين التي ألبست لباس الشرع وكان حقها أن يُكفر بها وتُرفض. وما استنبطه الفقهاء لا ينحصر في العبادات فحسب، بل يعم المعاملات والجنايات والحدود والعقوبات وكل ما يدخل في اختصاص المحاكم والوزارات ومجالس النواب والشيوخ؛ فإن الحكم الشرعي عند العلماء هو وصف الشرع لأفعال المكلفين ولا يخرج عن ذلك فعل من أفعالهم، وأجمع العلماء أن المسلم لا يحل له أن يفعل فعلًا حتى يعلم حكم الله فيه، وقد وسِع فقهُ المذاهب الأربعة كل هذا؛ فهو عبادات ومعاملات وتشريع وتنفيذ ودفاع، وهذه مزية عظيمة

لأحكام الشرع التي استنبطها الفقهاء ودونوها رحمة الله عليهم أجمعين.

هذا وقد سلك الذين يخولون الحكومات تشريع ما شاءت من القوانين أسلوبًا في الاستدلال تلاعبوا فيه بالدلالات، فتكلموا في تفسير كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ دون مراعاة أصول الاستنباط التي أقرها العلماء في اعتماد الأحكام من الأدلة، ومن ذلك أنهم يتخذون القيود الجارية مجرى الغالب الملغاةَ باتفاق العلماء وسيلةً لتغيير كثير من الأحكام القطعية، ويجعلون للعرف وللمصلحة المرسلة شأنًا غير ما لهما عند جميع فقهاء الأمة، ويستندون إلى أقوال شاذة هجرت منذ قرون، وبمثل هذا الضلال في الاستدلال ظهرت الفتاوى المناقضة لإجماع علماء المسلمين والمشرعة لقوانين الدول الوطنية، كفتوى محمد عبده أن الربا المحرم شرعًا إنما هو الربا الذي حرمه القانون وما سوى ذلك فليس بحرام، ونصر هذه الفتوى تلميذه محمد رشيد رضا، وكفتوى بعض اللجان بجواز أكل ذبيحة الكتابي ولو كانت مقتولة بالصعق أو الخنق أو محطمة الرأس إذا كان ذلك ذكاة في نظر فاعله! وكالفتوى بجواز بقاء الكتابية مع زوجها الكتابي بكامل حقوق الزوجية إذا أسلمت وكانت تحب زوجها ولها منه

أولاد وتطمع في إسلامه! وبهذا الأسلوب وأمثاله ألغيت كثير من أحكام الشرع وأحلت الأنظمة والقوانين محلها.

ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون كيد للدين ومحاولة للخروج عليه، لكن كيد الحكام منهم في فصل الدين عن حياة المسلمين كان أدهى وأشد من كل كيد في غيره، فهو ثورة حكومية على دين المسلمين وشقّ لعصا الطاعة لأحكام الإسلام. يقول المستشرق أنكلهارد في كتابه تاريخ إصلاحات الدولة العثمانية: (وفي الحقيقة أن الإسلام الذي قد كان مؤسس الحكومة العثمانية بقي حاكمًا مطلقًا فوق الحكومة، فقد كان القانون المدني متحدًا مع القرآن، ولكون تشكيلات الأمة اشتبكت بالعقائد الدينية بحيث لا يمكن تفريق بعضها عن بعض كانت هذه التشكيلات لا تقبل التغيير كالعقائد الدينية. فوجب لتحصيل الائتلاف الذي لا تستطيع تركيا الاستمرار على الاستغناء عنه إما إزالة الحائل في البين بالمرة وإما تخفيف وطأته، ومعناه إما أن تحول الحكومة من الروحانية إلى الدنيوية بتخليصها من تأثير القوانين الدينية كما وقع في العالم المسيحي وإما أن تتخلص بالتدرج من الحدود والقيود الدينية عن طريق تفسير العقائد الأساسية تفسيرًا موسعًا).

والذي اقترحه هذا المستشرق قد عمله أتاتورك بإبعاده شريعة الإسلام جملة عن حكم المسلمين في تركيا، فكان ضرر حكومة أتاتورك بالمسلمين أشد من ضرر أي حكومة أجنبية؛ لأن حكومته أخرجت تركيا كلها ببلادها وسكانها من هيمنة الإسلام على حياة المسلمين بإلغائها الخلافة العثمانية، وعمِله كذلك خلفاء الاستعمار في بلاد المسلمين، وأعانهم على ذلك ما أحدثه محمد عبده ومدرسته من الفساد.

وهكذا أزيلت هيمنة المذاهب الأربعة على حياة المسلمين وصارت أحكام الإسلام غريبة في دياره، ومُهّد للجاهلية الأولى أن تعود فأعطيت الهيمنة للقوانين الوضعية التي جيء بها من الإفرنج وديار الشرك، بل لم يكد يبقى في عامة بلاد المسلمين من الفقه ما يُحكم به في المحاكم إلا بعض أحكام النكاح والميراث، ووقع هذا التبدل الخطير بتخطيط محكم وجهود مضنية من الدول الاستعمارية وخلفائها، وأُسلمت أحكام الإسلام لمشرعي القوانين فمزقوها بعد أن حكم بها قضاة المسلمين على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم طَوال تاريخ الإسلام المنطوي على دول مختلفة في المدينة المنورة والشام وبغداد والمغرب ومصر وإفريقيا والهند وتركيا وغيرها، اعترف العالم بعظم شأنها فما شكت دولة

إسلامية في المشرق أو المغرب من جمود شريعة الإسلام، ولم يكن أحد ممن مضى يَتصور أن المسلمين يمكن أن يُحكَموا بغير شريعة الإسلام، إلى أن خلف من بعدِهم خَلْف أضاعوا المجد القديم وأضاعوا معه العقل السليم.

إن فقه المذاهب الأربعة المحيط بكل ما يحتاج إليه الناس فرادى وجماعات موجود بأيدينا وفي خزائن دور الكتب التي ورثناها من أسلافنا، وهو أثمن من كل كنز أثري وغير أثري يوجد في الدنيا، وقد عملت به دول الإسلام العظمى إلى أقرب عهد منا، فوجود هذه المذاهب الفسيحة الأرجاء المستنبطة من الوحي التي يعجز جميع القانونيين في الدنيا عن الإتيان بمثلها بل بعشر معشار مثلها من حقه أن يكون أعظم مانع لنا من فصل الدين عن الحكم، وهي بتضمنها لأحكام الدنيا والآخرة بهذا التصنيف المحكم البديع معجزة لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نختص بمعاينتها نحن المسلمين اليوم، وأئمةُ الفقه والاجتهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هم الذين ظهرت هذه المعجزة الباهرة الباقية في كل عصر بفضل مساعيهم الجبارة المتجلية لأهل البصر في علمي الفقه وأصول الفقه، فنعم ما فعلوا، وبئس ما فعل من أبعد فقه أولئك الأئمة المجتهدين عن هيمنته على حياة المسلمين وأوقعهم في آصار

القوانين وأغلالها، وقد بيّن مصطفى صبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه موقف العقل والعلم حقيقة القوانين الوضعية وما تحمله من الظلم والفساد فقال: (وهذا القانون وإن كان المعتاد بل الملتزم عند الأمم المتمدنة العصرية أن يسنه المواطنون أنفسهم في برلمانهم، لكن الحصول على توحيد القلوب بهذا القانون غير مضمون كالحصول عليه بالقانون المأخوذ من الدين، بل الحصول على العدالة أيضًا غير مضمون بالقوانين الموضوعة من عند البشر وإن كان واضعها نفس الأمة التي تطبق عليها؛ لأن تلك القوانين لا تُسن مطلقًا بإجماع آراء الأمة، وإنما تسن بأكثر الآراء النسبيّ فيكفيه أن يكون زائدًا على النصف ولو بواحد، وليس بمضمون ولا لازم أن يكون رأي هذا الأكثر حقًّا، بل يفضَّل خطأ الأكثر على صواب الأقل كما هو المعروف في الأسلوب البرلماني، فتكون القوة بعدد الآراء لا بقوّتها وأصالتها. وليس بمضمون أيضًا أن يكون هذا القدر من الكثرة حقيقيًّا فهو صُنعيّ على الأكثر؛ لأن النواب المجتمعين في البرلمان تدخل الشبهة في صحة نيابتهم عن الأمة بدخول أنواع الحيل في انتخاباتهم، وكل شيء في الأساليب المأخوذة من الغرب شكليّ واعتباريّ لا حقيقيّ، فيقال مثلًا: إن في البلاد حرية لا سيما حرية القول والنقد وهي محترمة غاية

الاحترام، ثم يقال: لكنها حرية مقيدة بالقانون، والقانون تضعه الحكومة مع الحزب الذي تستند إليه في البرلمان، فتكون حرية على حسب أهوائهما وتكون مضايقة للذين تحاولان مضايقتهم.

ولا خلاف بين العقلاء أن أفضل حكم في البلاد وأعدله ما يكون حاكمه القانون لا الفرد كما في الحكومات المطلقة ولا طائفة من الأفراد كما في الحكومات الدستورية التي لا يكون الحكم فيها إلا بتغلب بعض الأمة على بعض، ومعنى هذا أن تلك البلاد مهما يُعنَ بكون الحاكم فيها القانون بأن تراعى أحكامه بدقة وبدون أدنى محاباة وتحيُّز فلا جرم أن القوانين الموضوعة من قِبل الناس إن لم يكن تحيز في تطبيقها فلا بد أن يكون في وضعها وتقنينها، ولا كذلك القوانين المستندة إلى الوحي الإلهي. ومن هنا لا تخلو البرلمانات من الميمنة والميسرة ويكون الحكم لمن غلب، وكثيرًا ما يكون الفقراء بل ومتوسطو الحال أيضًا تحت حكم الأغنياء لا تحت رحمتهم فيبخلون عليهم حتى بالتعليم، وهم يعلمون أن احتكار العلم من لوازم احتكار الحكم، ولا يخفى أن الأغنياء قلة في كل أمة فيكون الحاكم هو القلة في حين أن المفروض كون الحاكم في الديموقراطيات الكثرة، فظهر أن الحكم الجمهوريّ والديمقراطيّ الذي يُعتبر أكفل أشكال الحكم لإرضاء الشعوب

لا يكفل توحيد أكثر القلوب فضلًا عن جميعها ولا يخلو عن محاباة بعض وضرار بعض، وقد أخذ به الغربيون لعدم وجود القانون الإلهي عندهم بسبب عدم وجود علم الفقه المستنبط من كتابهم وسنة نبيهم ولا أصول الفقه، ولو وجد لأخذوا به وآثروه طبعًا على القوانين البشرية، ومن ذا الذي لا يؤثر القانون الموضوع من قِبل الله على ما هو صنع الإنسان الظلوم الجهول إلا أن يكون غير معتقد لدينه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، ولم يقل كتاب الله هذا القول لمجرّد التشديد فيمن لم يحكم بما أنزل الله وإنما قاله تبيانًا لحقيقة قد تخفى على بعض الناس).

❁❁❁

الخَاتمة

إنّ أعداء الإسلام تمكّنوا على حين غفلة من أهله أن يفسدوا تعليم المسلمين وطرق تفكيرهم وسياستهم ومعايشهم فأزالوا بذلك هيمنة الإسلام على الحياة؛ وإن ما ذُكر في هذا الكتاب يُظهر طَرَفًا من هذا الخطب العظيم الذي حل بالإسلام وكيف بلغ الحال بالمسلمين إلى أن صاروا تبعًا لغيرهم من الأمم مع أن الأصل أن يكونوا متبوعين وذلك لأن الله جعلهم من أتباع خاتم الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أنزل عليه الكتاب المهيمن بلسان عربي مبين. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُهُ لسانُ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعًا لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد، بل كلُّ لسان تَبَع للسانه، وكلُّ أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه).

فلما فرطت الأمة في هذا الأصل العظيم أضاعت لسانها وعلومها فتمكن أعداؤها من إحلال قوانين الغرب محل شريعتها، وهذه الجريمة توجب على كل قادر من المسلمين السعي الجاد الصادق لإعادة المسلمين إلى دينهم وعقلهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإرجاعهم إلى طريق أسلافهم في تحصيل العلم وحفظه

وضبطه، ولا سيما علوم العربية والفقه، وتخليصهم من أضرار مناهج المدارس والجامعات التي فرضها عليهم الاستعمار وخلفاؤه.

وقد كانت هذه الطريق بيّنة عند علماء المسلمين وأرباب الشأن منهم وكانوا هم المقيمين لها في حياة المسلمين، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الموافقات: (خلق الله عَزَّوَجَلَّ الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، وطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضًا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، فترى واحدًا قد تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرياسة وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.

هذا وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه، فيرد التكليف عليه معلِّمًا مؤدِّبًا في حالته التي هو عليها، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم،

ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض مثلًا واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفور حفظ لما يسمع وإن كان مشاركًا في غير ذلك من الأوصاف مِيلَ به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاةً لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم، فطُلب بالتعلم وأُدّب بالآداب المشتركة بجميع العلوم، ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويعان عليه ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء، فإذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص وأحبه أكثرَ من غيره تُرك وما أحب وخص بأهله؛ فوجب عليهم إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قُدّر له من غير إهمال له ولا تركٍ لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فُعل معه فيه ما فعل فيما قبله، وهكذا إلى أن ينتهي، كما لو بدأ بعلم العربية مثلًا فإنه الأحق بالتقديم فإنه يصرف إلى معلميها فصار من رعيتهم

وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعدُ إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم وصاروا هم رعاة له كذلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور فيمال به نحو ذلك ويُعلَّم آدابَه المشتركة، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفايةٍ قوم؛ لأنه سِيرَ أولًا في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية وفي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة؛ فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة. فالترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ولا هو على الكافة بإطلاق ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد

حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا لم ينضبط الأول فيه بوجه من الوجوه).

وقد كان المسلمون على هذا المنهج وكان كل أهل فن مسؤولين عن فنهم، ولما آل أمر التعليم إلى ما آل إليه من الفساد أصبح المعلم موظفًا لا يحسن في كثير من الأحوال مما يعلِّمه شيئًا، وصار المتعلم يدرس ليتوظف لا غير، فضاع بهذا ما كان معتنًى به عند المسلمين غاية العناية من فروض الكفاية في هذا الباب.

وكان العلماء يرسِّخون في نفوس المتعلمين أن المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر في الشريعة لإقامة الحياة الدنيا من أجل الآخرة لا لتحصيل ما تهواه النفوس من مصالحها المعتادة أو درء مفاسدها المعتادة، ويربّونهم على أن طلب العلم عبادة شرطُها الإخلاص ومن مقاصده معرفة حقائق العلوم وتهذيب الأخلاق وليس الغرض منه الاكتساب، بل إن تعلم الحِرَف التي قصد التكسب فيها ظاهر فرض كفاية يربى المسلم على طلبها ديانة والعمل فيها لسد حاجة المسلمين، وأما اكتساب المال منها فهو تبع، وهذا أصلٌ كان غالبًا على جمهور الأمة منذ العهد النبوي إلى أن وقع المسلمون فريسة الاستعمار الغربي، فنَحَّى هذا الأصل وأقام مقامه ما وضعه من المناهج التي تخدمه

وتصد المسلمين عن الرجوع إلى سبيل علمائهم، وما زالت مناهج الاستعمار هي المهيمنةَ على طرائق التعليم في عامة بلاد المسلمين.

وإن من الواجب على كل من قدر من المسلمين أن يسعى قدر طاقته لإنقاذ التعليم من هيمنة مناهج الاستعمار وإعادة المسلمين إلى طريقة أسلافهم في التعليم وفي كل ما تقوم به حياتهم، وإن تحصيل ما يمكن تحصيله من هذا العمل العظيم وإن قَلَّ لبنةٌ في البناء الصحيح، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبنا ونعم الوكيل.

هذا وقد استعنا في كتابة هذه الأوراق بكتب من أبرزها كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وكتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، وكتاب المجموع شرح المهذب للنووي، وكتابي الموافقات والاعتصام للشاطبي، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، وكتاب الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب، وكتاب بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، وكتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، وكتاب المعيار المعرب للونشريسي، وكتاب فتح العلي المالك لعلِّيش، وكتاب فوائد في علوم الفقه للكيرانوي، وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لمصطفى صبري، وكتاب الاتجاهات الوطنية لمحمد محمد حسين، وكتاب أباطيل وأسمار وكتاب رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ومقدمة كتاب الظاهرة القرآنية ومقدمة كتاب أسرار البلاغة وكلها لمحمود محمد شاكر، ومقال المواجهة بين الشريعة والعلمنة لمحمد الحبيب ابن الخوجة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وكتاب منهج البحث والفتوى للطرابلسي، وتفسير المراغي، ومجلة المنار وتفسير المنار لمحمد

رشيد رضا، وكتاب الغارة على العالم الإسلامي لمحب الدين الخطيب ومجلة الرسالة للزيات، وكتاب حياة الألباني وآثاره للشيباني، وكتاب التبشير والاستعمار في البلاد العربية لعمر فروخ وصلاح الخالدي، وكتاب الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي لمحمد البهي، وكتاب فوبيا الإسلام لصالح الحصين، وكتُب بعض المستشرقين كجولدتسيهر وكولسون وكرومر ونحوهم.

المحتــوى



التصادم الصامت
تأليف
جمع من أهل العلم
الفردوس
للطبع والنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية
+201220482504
+201003225280
e-mail: prdise2030@gmail.com